اتفاقية إعادة الشراء (الريبو)

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د . هشام السيد عطية الجنايني

مدرس الفقه

بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

الحياة المعاصرة صارت أكثر تعقيدا وتشابكا عن قبل، فكثيرا ما تظهر معاملات واتفاقيات جديدة ينتجها العقل البشرى حلا لمشكلات يفرضها الواقع المعاصر المتشابك المتداخل. ومن هذه الاتفاقيات والمعاملات كانت " اتفاقية إعادة الشراء" والتي اشتهرت بمصطلح " الريبو" ، فهذه الاتفاقية نتاج بشري وُجد لحل مشكلة من أصعب المشكلات التي تواجه الأفراد والمجتمعات، وهي مشكلة " السيولة "، فاتفاقية إعادة الشراء تستخدم في معالجة مشكلة السيولة سواء في حالة العجز أو في حالة الفائض، وسرعان ما انتشر التعامل بهذه الاتفاقية في عصرنا. هذا وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين: المبحث الأول بينت فيه حقيقة اتفاقية إعادة الشراء عن طريق التعريف بها وأهميتها وأركانها، والطبيعة القانونية لها، وذكر نماذج تطبيقية من بلدان مختلفة، وأما المبحث الثاني فقد تكلمت فيه عن التكييف الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء مبينا تخريجها على بيع العينة وعلى بيع الوفاء وعلى القرض، ثم بينت حكم التعامل بهذه الاتفاقية، ثم ذكرت في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات ، واعقبت ذلك بالفهارس اللازمة للبحث .

الكلمات المفتاحيَّة: اتفاقية، إعادة الشراء، الريبو، بيع الوفاء، القرض بفائدة.

Repurchase Agreement (Repu)
A Comparative Jurisprudential Study

Hisham Al-Sayed Attia Al-Janaini
Department of Alfaqah , Faculty of Sharia and law Tanta, Al-Azhar University, Egypt .
E-mail: heshamelganainy467.el@azhar.eud.eg

Abstract :

Contemporary life has become more complex and intertwined than before, as often new transactions and agreements have been appeared that are produced by the human mind as a solution to problems imposed by the interrelated, interwined and contemporary fact. Among these agreements and transactions is: "Repurshase Agreement" which is known well as (Repu). It is a human outcome that is existed to solve one of the most difficult problems facing individuals and societies which is the “liquidity” problem. The repurchase agreement is used to deal with the problem of liquidity, whether in the case of deficit or surplus, and this agreement has quickly spread in our present time.

This research has been divided into two sections, in the first section I showed the reality of the repurchase agreement by defining it, its importance, its pillars, and its legal nature. In the second section I declared the jurisprudential adapting this question to a relevant legal precedence concerning repurshase as well as the legal ruling regarding dealing with it.

Keywords: Agreement, Repurchase, Repu, Wafaa Sale, Interest-Bearing Loan.

مقدمة

الحمد لله الذي أحل لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث، وسخر للإنسان الأرض وما فيها، وأصلي وأسلم على خير خلق الله، وخاتم رسله، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين ... **وبعد** :

فإن الحياة المعاصرة صارت أكثر تعقيدا وتشابكا عن قبل، فكثيرا ما تظهر معاملات واتفاقيات جديدة ينتجها العقل البشرى؛ حلا لمشكلات يفرضها الواقع المعاصر المتشابك المتداخل. ومن هذه الاتفاقيات والمعاملات كانت " اتفاقية إعادة الشراء" والتي اشتهرت بمصطلح " الريبو"، فهذه الاتفاقية نتاج بشري وُجد لحل مشكلة من أصعب المشكلات التي تواجه الأفراد والمجتمعات، وهي مشكلة " السيولة "، فاتفاقية إعادة الشراء تستخدم في معالجة مشكلة السيولة سواء في حالة العجز أو في حالة الفائض، وسرعان ما انتشر التعامل بهذه الاتفاقية في عصرنا.

ولما كانت الوقائع متجددة وكثيرة كانت الشريعة الإسلامية الغراء فيها من القواعد والأصول ما يتوصل به إلى الحكم على هذه الوقائع المتجددة المتسارعة، فما من مسألة من المسائل المتجددة إلا لها حكم في الشريعة إما نصا وإما تخريجا.

لذا أحببت أن أساهم ببحث هذه الاتفاقية المعاصرة من الناحية الفقهية، داعيا المولى سبحانه وتعالى أن يرزقني التوفيق والسداد والقبول.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث هو المنهج التحليلي المقارن، القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة.

ولأجل تحقيق هذا المنهج اتبعت الخطوات التالية:

أولا: اتبعت في هذا البحث الأسلوب العلمي المتمثل في تبويب المادة العلمية التي تم جمعها وتحليلها، ووضع عنوان لكل مسألة مراعيا أن يكون موجزا قدر الإمكان، معبرا عن مضمونها.

ثانيا: نظرا لحداثة الموضوع سوف أقدم الجانب القانوني والاقتصادي؛ ليتضح لي المقصود فأحكم عليه.

ثالثا: أقوم ببيان الحكم أو التأصيل الفقهي للمسألة محل البحث على النحو التالي:

١- أقوم بتحرير محل النزاع إذا كان بعض المسألة محل اتفاق، والبعض الآخر محل خلاف.

٢- ثم أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من أهل العلم، فإذا كانت المسألة منصوصا عليها في كتب الفقهاء رجعت إلى المذاهب الفقهية، وإذا كانت المسألة غير منصوص عليها سلكت بها مسلك التخريج على قواعد المذاهب.

٣- ثم أعرض الأدلة باذلا الجهد في استقصاء أدلة كل قول، وذكر المناقشة إن وجدت، وما يجاب به عنها، وإذا كانت المناقشة أو الجواب من عندي صدرت الكلام بما يفيد ذلك كقولي: أقول أو قلت.

٤- في نهاية المسألة أبين القول المختار مع ذكر أسباب رجحانه في نظري.

رابعا: اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في الجمع والتحرير ما أمكن، وإذا كان النقل من المصدر بنفس اللفظ ذكرته في الهامش بدون أي لفظ يسبقه، وإذا كان النقل بالمعنى أو بتصرف ذكرت المصدر مسبوقا بكلمة: (ينظر).

خامسا: قمت بكتابة الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في الرسالة بالخط العثماني مع

عزوها إلى سورها، مبينا اسم السورة ورقم الآية.

سادسا: قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الرسالة من كتب الحديث المعتمدة، مبينا درجة الحديث من حيث الصحة والضعف إذا لم يكن في الصحيحين، فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي حينئذ بتخريجه منهما.

هذا وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة اتفاقية إعادة الشراء.

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف اتفاقية إعادة الشراء، وأهميتها، وأركانها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاقية إعادة الشراء، ونماذج تطبيقية لها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء، وحكم التعامل بها.

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تكييف اتفاقية إعادة الشراء على بيع العينة وعكسها.

المطلب الثاني: تكييف اتفاقية إعادة الشراء على بيع الوفاء.

المطلب الثالث: تكييف اتفاقية إعادة الشراء على أنها قرض بفائدة.

المطلب الرابع: حكم التعامل باتفاقية إعادة الشراء.

المبحث الأول : حقيقة اتفاقية إعادة الشراء

قبل بيان التكييف الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء والحكم عليها من الناحية الشرعية لا بد من الوقوف على حقيقتها عن طريق التعريف بها، وبيان أهميتها، وأركانها، والطبيعة القانونية لها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف اتفاقية إعادة الشراء، وأهميتها، وأركانها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاقية إعادة الشراء، ونماذج تطبيقية لها.

المطلب الأول
تعريف اتفاقية إعادة الشراء، وأهميتها، وأركانها.

لما كانت اتفاقية إعادة الشراء معاملة مستحدثة كان لا بد من الوقوف على تعريفها عند أهل الاختصاص، وكذلك الوقوف على أهميتها التي جعلت الدول والأفراد يلجئون إلى التعامل بها، وبيان أركانها التي لا تتم إلا بها، وسأقوم في هذا المطلب ببيان ذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: تعريف اتفاقية إعادة الشراء، وأهميتها.

الفرع الثاني: أركان اتفاقية إعادة الشراء.

الفرع الأول: تعريف اتفاقية إعادة الشراء، وأهميتها

لاتفاقية إعادة الشراء (الريبو) تعريفات عدة عند أهل الاختصاص، كما أن للتعامل بها أهمية عظيمة أدت إلى كثرة التعامل بها، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا الفرع من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف اتفاقية إعادة الشراء:

تنوعت تعريفات أهل الاختصاص لاتفاقية إعادة الشراء، وفيما يلي ذكر أبرز هذه

التعريفات:

١- عرفها صندوق النقد الدولي بأنها: اتفاق يكتسب فيه الطرف الذي يملك الأوراق المالية أموالا عن طريق بيع الأوراق المالية المحددة إلى طرف آخر، بموجب اتفاق متزامن يقضي بإعادة شراء نفس الأوراق المالية بسعر معين وفي تاريخ معين(١).

٢- وعرفها أيضا بأنها: عملية بها مشتر يوافق على شراء أوراق مالية من البائع مقابل سعر معين ووقت معين، ويوافق كذلك على أن يبيع نفس هذه الأوراق مرة أخرى للبائع في وقت لاحق، وبسعر متفق عليه عند بداية العملية(٢).

٣- وعرفها البنك المركزي المصري بأنها: عمليات تتم بين مالك الأوراق محل العملية وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولة متاحة لدية لمدة محددة، وذلك بقيام ذلك الطرف بشراء إذن الخزانة من مالكه، مع التزامه بإعادته إليه بعد مدة محددة، وذلك بالأسعار المتفق عليها فيما بينهما(٣).

٤- وعرفها chance بأنها: اتفاقية مع مؤسسة مالية، والتي يبيع من خلالها مالك الورقة المالية الحكومية تلك الورقة إلى المؤسسة المالية ، على أن يقوم بشرائها مرة

---

(١) الاحتياطات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية " المبادئ التوجيهية لإعداد نموذج قياسي للبيانات" ، صندوق النقد الدولي ، النسخة: العربية ، ط/ ٢٠١٣م ، ص١٦ .

(٢) نقل هذا التعريف عن صندوق النقد الدولي د/ سمير عبد الحميد رضوان في كتابه : المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها ، الطبعة: الأولى، دار النشر للجامعات ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، ص٢٢٩ .

(٣) دليل التعليمات الرقابية للبنك المركزي المصري عام ٢٠١٣م ، الباب: التاسع : " القواعد المنظمة لمعاملات البنك المركزي مع البنوك ، ص٩ .

أخرى عادة في يوم لاحق[1].

٥- وعرفتها المعايير الشرعية بأنها: اتفاق بين طرفين على بيع أصول مالية قابلة للتسييل بثمن حال، ثم شرائها من المشتري في تاريخ لاحق بثمن أعلى، بما لا يترتب عليه آثار البيع غالبا[2].

٦- وعُرفت أيضا بأنها: اتفاقية بين مقترض و مقرض على أن يبيع الأول ورقة مالية حكومية للثاني، على أن يشترى مرة أخرى ما باع[3].

في الحقيقة وبعد ذكر أبرز التعريفات لاتفاقية إعادة الشراء: المتأمل في هذه التعريفات يلاحظ ما يلي:

أولا: أن بعض التعريفات ذُكرت فيها ضوابط لم تذكر في البعض الآخر، فمثلا التعريف الثالث فيه النص على أن مدة إعادة الشراء محددة وكذلك الأسعار، والتعريف الخامس جعل محل التعاقد " أصولا مالية " وهذا تعبير أعم من الأوراق المالية، فالأصول المالية تشمل الأوراق المالية وغيرها، بينما التعريف السادس نص على طبيعة العلاقة بين المتعاقدين وهي: " القرض ".

وعلى هذا يمكن لي أن أجمع بين هذه التعريفات للخروج بتعريف يكون قريبا للواقع المطبق فأقول: (**اتفاقية إعادة الشراء هي : اتفاق بين طرفين علي بيع أصول مالية، يقوم البائع فيها ببيع هذه الأصول المالية التي يملكها إلى المشتري ، مع الالتزام بإعادة شراء**

---

(١) نقل هذا التعريف عن chance د/ سمير رضوان في كتابه : المشتقات المالية ، ص٢٢٩ .

(٢) المعايير الشرعية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – المنامة / البحرين ، عام ٢٠١٧ م ، ص١٣٦٦ .

(٣) المشتقات المالية د/ سمير رضوان ، ص٢٢٩ .

نفس الأصول مرة أخرى وبسعر محدد يذكر في الاتفاقية).

ثانيا : أن كل التعريفات تنص على البيع أولا ثم الاتفاق على إعادة الشراء عدا التعريف الثاني فإن فيه الشراء أولا ثم البيع، وهذا التنوع راجع إلى أن هناك اتفاقية اعادة الشراء (الريبو) ومعكوس اتفاقية إعادة الشراء (الريبو العكسي)؛ ففي اتفاقية اعادة الشراء (الريبو) البائع في الحقيقة يهدف إلى الحصول على سيولة مالية نقدية ويمتلك أصلا ماليا فيقوم ببيعه بقصد الحصول على الثمن النقدي، ثم في موعد الأجل المحدد في الاتفاقية يسترد البائع أصوله المالية عن طريق شرائها مرة أخرى بسعر محدد مسبقا في الاتفاقية، ويكون البائع هنا في مركز المتمول.

وأما في معكوس اتفاقية إعادة الشراء (الريبو العكسي) يكون المشتري في مركز الممول لا المتمول؛ حيث يكون لديه فائض في السيولة فيشتري به أصولا مالية بثمن نقدي، ثم في الموعد اللاحق المحدد في الاتفاقية يبيعها بالثمن المحدد في الاتفاقية أيضا[1].

وعلى هذا فيمكن تعريف معكوس اتفاقية إعادة الشراء بأنها:

(اتفاق بين طرفين علي شراء أصول مالية، يقوم المشتري فيها بشراء هذه الأصول

(١) ينظر: المشتقات المالية د/ سمير رضوان ص٢٣٢، الاحتياطات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية " المبادئ التوجيهية لإعداد نموذج قياسي للبيانات" ، صندوق النقد الدولي، ص١٦ ، المعايير الشرعية ص١٣٦٥، أبحاث في قضايا مالية معاصرة ، أ. د/ يوسف بن عبد الله الشبيلي ، الطبعة: الأولى ، دار الميمان – السعودية ، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م ، صـ٤٥٧، ٤٥٨، اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو المعاكس)، رسالة ماجستير إعداد/ ساجد بن أحمد بن محمد باتيل، المعهد العالي للقضاء – جامعة محمد بن سعود / السعودية ، العام الجامعي: ١٤٣٣/ ١٤٣٤هـ، ص٤٨ .

المالية من البائع ، مع الالتزام بإعادة بيع نفس الأصول مرة أخرى وبسعر محدد يذكر في الاتفاقية).

المسألة الثانية: أهمية اتفاقية إعادة الشراء:

لاتفاقية إعادة الشراء (الريبو) أهمية كبير في الاقتصاد، ولعظم هذه الأهمية تجاوز حجم أسواق الريبو عالميا إلى ١٥ تريليون دولار، يتوزع في كل من أمريكيا والصين وأسواق أخرى[١]، وقد اكتسبت هذه الاتفاقية تلك الأهمية لأن لها وظائف متعددة من أهمها ما يلي :

١- تستخدم هذه الاتفاقية دائما حينما لا يكون بوسع أحد البنوك – بسبب القيود المفروضة – أن يقبل وديعة من أحد العملاء مقابل فائدة؛ لذلك قد يلجأ البنك إلى بيع ورقة مالية إلى عميل ويوافق على إعادة شرائها في الوقت الذي يرغب العميل في الحصول على الأموال التي سبق له دفعها[٢].

٢- تستخدم اتفاقية إعادة الشراء كآلية لتمويل الآخرين بالقروض بضمان الأوراق المالية[٣].

٣- كما تستخدم كأحد أدوات السياسات النقدية غير المباشرة من خلال ضخ الأموال إلى البنوك؛ لزيادة قدرتها على منح الائتمان أو امتصاص فائض السيولة لديها، أو

---

(١) مقال: الريبو ونقص السيولة في الأسواق الأمريكية ، د/ عبد العظيم الأموي، مجلة : أندبندت عربية ، بتاريخ : ٢٢ سبتمبر٢٠١٩م .

(٢) المشتقات المالية د/ سمير رضوان ، ص٢٣٠ .

(٣) المشتقات المالية د/ سمير رضوان ، ص٢٣٢ ، مقال: الريبو ونقص السيولة في الأسواق الأمريكية ، د/ عبد العظيم الأموي، مجلة : أندبندت عربية ، بتاريخ : ٢٢ سبتمبر٢٠١٩م.

كبح جماحها وتغيير قدرتها على منح الائتمان[١].

٤- تستخدم هذه الاتفاقية لتعزيز الإنتاجية مع تقليل المخاطر، وهذا من خلال تمويل الفائض بأمان؛ حيث تشترى الأوراق المالية وتباع بأكثر من سعر الشراء، وفي حال عدم السعي من بائع الأوراق المالية إلى شرائها فيبيعها المشتري للحصول على ما دفع أو يبقيها عنده[٢].

٥- تستخدم كأداة لإدارة السيولة في المؤسسات، فمن خلال هذه الاتفاقية يتم سحب السيولة من السوق المالية، ومن خلالها أيضا يتم توفير السيولة العاجلة التي تغطى احتياجات البنوك عند عجز السيولة، وأيضا من خلالها يتم توظيف السيولة في حالة وجود فائض فيها[٣].

٦- هذه الاتفاقية وسيلة للحصول على النقد بأقل التكاليف؛ حيث الهامش الذي يحصل عليه المشتري في آخر العقد يكون أقل في العادة من الفائدة التي يدفعها المقترض في القرض بفائدة لوجود الضمان[٤].

---

(١) ينظر: المشتقات المالية د/ سمير رضوان ، ص٢٣٢، أبحاث في قضايا مالية معاصرة ، أ. د/ يوسف الشبيلي ص٤٦١ ، أدوات السيولة في البنوك ودورها في التخفيض من خطر السيولة – دراسة حالة البنك الوطني الجزائري ، إعداد / عتروس صونيا، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي – الجزائر ، العام الجامعي ٢٠١٤/ ٢٠١٥م ، ص٤٩ .

(٢) اتفاقية إعادة الشراء إعداد/ ساجد باتيل، ص٦٦ .

(٣) ينظر: المعايير الشرعية ص١٣٦٦، أبحاث في قضايا مالية معاصرة ، أ. د/ يوسف الشبيلي ص٤٦١ ، أدوات السيولة في البنوك ودورها في التخفيض من خطر السيولة، إعداد / عتروس صونيا ، ص٤٩ ، اتفاقية إعادة الشراء إعداد/ ساجد باتيل، ص٦٦ .

(٤) اتفاقية إعادة الشراء إعداد/ ساجد باتيل، ص٦٧ .

الفرع الثاني: أركان اتفاقية إعادة الشراء

لاتفاقية إعادة الشراء أركان ومكونات لازمة لوجودها، وهذا الأركان تتمثل فيما يأتي:

أولاً: المتعاقدان: وهما البائع ويمثل المتمول الذي يبيع بنقد حال ويشتري بالأجل، والمشتري وهو الممول الذي يشتري نقدا ثم يبيع بالأجل[1]، وفي تحرير العقد يذكر الطرفان معلوماتهما، وفي الغالب يكون المتعاقدان من إحدى الجهات التالية :

١- البنوك المركزية.

٢- المصارف التجارية.

٣- الجهات التي تسعى إلى إعادة استثمار الضمانات النقدية من خلال أنشطة إقراض الأوراق المالية.

٤- المسؤولون عن الاحتياطات الرسمية.

٥- شركات التأمين التجارية.

٦- المسؤولون عن صناديق الاستثمار.

٧-المسؤولون عن صناديق التقاعد.

٨- جهات التمويل المنظم.

٩- المؤسسات غير المالية [2].

ثانيـًا: الصيغة: وهي اتفاقية التعهد بالشراء أو معكوسها، ويختار العاقد أيا من الاتفاقيتين بحسب مركزه، فإذا كان يريد الحصول على السيولة فيبرم اتفاقية تعهد

(١) أبحاث في قضايا مالية معاصرة ، أ. د/ يوسف الشبيلي ص٤٥٩ .

(٢) اتفاقية إعادة الشراء إعداد/ ساجد باتيل، ص٤٢، ٤٣ .

بالشراء، وإن كان يريد أن يوظف السيولة التي عنده فيبرم الاتفاقية المعاكسة [١].

ثالثًا: المعقود عليه (الأصول المالية): وهي تمثل عنصر الضمان في هذه الاتفاقية؛ إذا الغرض منها توثيق الدين، وهي التي تباع وتشترى حسب نوع الاتفاقية، ويفضل أن تكون مما يمكن تنضيضها في وقت يسير وبسهولة، وأن تكون قيمتها محفوظة، ومن أبرز الأصول المالية المستخدمة في عمليات الريبو والريبو العكسي: السندات الحكومية، وسندات ذات العائد العائم، وأذونات الخزانة، وشهادات الإيداع، وأوراق مالية مدعومة برهونات عقارية، والأوراق التجارية [٢].

وهذه الأصول المالية هي الضمان المستخدم فترة جريان العقد ، وتؤثر في معدل العقد حسب قوتها في المحافظة على سعرها والمدة التي تستخدم لتسييلها[٣] .

هذا وتنتقل ملكية الأصول المالية – كالأوراق المالية – محل التعاقد من البنك البائع إلى البنك المشتري من تاريخ الشراء، مع استمرار تمتع البنك البائع بعائد الأوراق المالية محل العملية وتحمله أعباءها الضريبية ، وذلك لقاء ما يدفعه المشترى من تكلفة العملية ، ويكون للبنك المشتري خلال فترة الاتفاقية حق التصرف في هذه الأوراق في السوق الثانوية بإجراء عمليات إعادة شراء أخرى عليها تنتهي في موعد أقصاه تاريخ إعادة الشراء الخاص بالاتفاقية الأصلية[٤] .

---

(١) أبحاث في قضايا مالية معاصرة ، أ. د/ يوسف الشبيلي ص٤٥٨ .

(٢) أبحاث في قضايا مالية معاصرة ، أ. د/ يوسف الشبيلي ص٤٥٩، اتفاقية إعادة الشراء إعداد/ ساجد باتيل، صـ٤٣ – ٤٦ .

(٣) أبحاث في قضايا مالية معاصرة ، أ. د/ يوسف الشبيلي ص٤٥٩، اتفاقية إعادة الشراء إعداد/ ساجد باتيل، ص٤٧.

(٤) دليل التعليمات الرقابية للبنك المركزي المصري ، الباب: التاسع : " القواعد المنظمة لمعاملات البنك المركزي مع البنوك ، ص١١ .

رابعا: الأجل: اتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها من آليات التمويل قصير الأجل، واختلف في مدة هذا الأجل القصير حال التطبيق العملي على النحو التالي :

١- يرى chance : أن اتفاقية إعادة الشراء تكون لمدة ليلة واحدة وهي الأكثر شيوعا[١] .

٢- بينما البنك المركزي المصري عام ٢٠١١م جعل الأجل في اتفاقيات إعادة الشراء سبعة (٧) أيام ، وفقا لسعر عائد ثابت ٣٪ [٢].

٣- بينما كان الأجل في هذه العمليات عام ٢٠١٢م حسب تعليمات البنك المركزي المصري لمدة (٢٨) يوم ، بمعدل عائد متغير[٣].

٤- ووصلت المدة إلى (٣٠) يوم في عام ٢٠١٦م ، حسب تعليمات البنك المركزي المصري[٤].

هذا، وإذا كان الأصل في أجل اتفاقيات إعادة الشراء أنه قصير إلا أن هناك نوعا من اتفاقية إعادة الشراء تكون المدة فيه مفتوحة حسب رغبة العميل، فلا ينص فيه على مدة محددة بل تكون مفتوحة حتى ينص أحد المتعاقدين على إلغاء العقد[٥].

---

(١) المشتقات المالية د/ سمير رضوان ، ص٢٣٠ .

(٢) دليل التعليمات الرقابية للبنك المركزي المصري ، الباب: التاسع : " القواعد المنظمة لمعاملات البنك المركزي مع البنوك ، ص٥، مقال : تراجع قيمة عمليات الريبو، مجلة المال- مصر ، نشر في ١٤/ ١١/ ٢٠١٢م .

(٣) دليل التعليمات الرقابية للبنك المركزي المصري ، الباب: التاسع : " القواعد المنظمة لمعاملات البنك المركزي مع البنوك ، ص١٣.

(٤) التعليمات الرقابية بشأن مخاطر السيولة وفقا لمقررات بازل ، البنك المركزي المصري ، عام ٢٠١٦م ، ص١٤

(٥) اتفاقية إعادة الشراء إعداد/ ساجد باتيل، ص ٤٧ ، المشتقات المالية د/ سمير رضوان ، ص٢٣٠ .

خامسا : العائد (معدل الريبو): العائد في اتفاقية إعادة الشراء يراد به: الهامش الذي يدفعه بائع الأوراق المالية في آخر العقد ، وأما معدل عقد اتفاقية إعادة الشراء المعاكس فيراد به: الهامش الذي يستلمه مشتري الأوراق المالية في آخر العقد.

وهذا العائد يكون محددا من قبل البنك المركزي لتنفيذ سياسته النقدية؛ فيضع معدلا معينا لعقد اتفاقية إعادة الشراء ، ويستخدم العقد لزيادة السيولة إذا احتاجت السوق لذلك، وكذلك يضع البنك المركزي معدلا معينا لعقد اتفاقية إعادة الشراء المعاكس ، ويستخدم العقد إذا احتاج إلى سحب السيولة من السوق لوجود الفائض لدى المصارف مثلا[١].

والملاحظ أن معدل عقد اتفاقية إعادة الشراء يكون هو المعدل الأعلى لسعر الفائدة ، وأن معدل عقد اتفاقية إعادة الشراء المعاكس هو المعدل الأدنى لسعرها، وهذا يعني أن بقية الأسعار للفائدة الموجودة في السوق المالية تكون بين المعدلين ، وهذا يجعل من البنك المركزي الملجأ الأمثل للحصول على السيولة؛ حيث التعامل معه يقتضى التعامل مع أعلى معدل لسعر الفائدة ، فيكون التعامل معه أغلى من التعامل مع غيره سواء أكان أفرادا أو مصارف أخرى [٢].

وكما يكون العائد محددا لتنفيذ السياسة النقدية يكون متغيرا كذلك يتم تحديده بشكل يومي حسب تغيرات أسعار الفائدة بين البنوك، ويسمى هذا العائد المتغير في

(١) اتفاقية إعادة الشراء إعداد/ ساجد باتيل، ص ٤٨ .

(٢) أبحاث في قضايا مالية معاصرة ، أ. د/ يوسف الشبيلي ص٤٦٠، اتفاقية إعادة الشراء إعداد/ ساجد ص ٤٨ .

بريطانيا : ليبور ، وفي السعودية : سيبور[1].

وهذا وإن كان العامل الأساسي لتحديد العائد في أسواق الريبو هو سعر الفائدة كما سبق ، إلا أن هناك عوامل أخرى لها دور في تحديده : كالعرض والطلب على الأوراق المالية محل التعاقد ، ونوعية الضمانات المستخدمة ، ومدة العقد: فكلما طالت مدة الاتفاقية ازداد العائد ، وغيرها [2].

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لاتفاقية إعادة الشراء، ونماذج تطبيقية لها

لما كانت اتفاقية إعادة الشراء خرجت من جعبة أهل القانون والاقتصاد، وتم التعامل بها على أرض الواقع في كثير من البلدان على مستوى الدول والمؤسسات، كان لا بد قبل بيان التكييف الفقهي والحكم فيها من بيان الطبيعة القانونية لها، والتعريج على بعض النماذج التطبيقية لها في أرض الواقع، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لاتفاقية إعادة الشراء.

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية لاتفاقية إعادة الشراء.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لاتفاقية إعادة الشراء

في الحقيقة الطبيعة القانونية لاتفاقية إعادة الشراء لا تخلو من كونها قرضا قصير الأجل مضمونا بضمان إضافي وهو الأصول المالية[3] ، فقد صنفها البنك المركزي

---

(١) اتفاقية إعادة الشراء إعداد/ ساجد ص ٤٩ .

(٢) أبحاث في قضايا مالية معاصرة ، أ. د/ يوسف الشبيلي ص٤٦١، اتفاقية إعادة الشراء إعداد/ ساجد ص ٤٩ .

(٣) ينظر: المشتقات المالية د/ سمير رضوان ص٢٣٢ ، مقال: الريبو ونقص السيولة في الأسواق الأمريكية ، د/ عبد العظيم الأموي، مجلة : أندبندت عربية ، بتاريخ : ٢٢ سبتمبر٢٠١٩م .

المصري ضمن عمليات التمويل المضمونة بأدوات مالية[١]، ووصفها صندوق النقد الدولى بأنها " قرض معزز بضمان إضافي"[٢]، والناظر في هذه الاتفاقية يجد أن الطرف الذي يدخل في عملية الريبو إنما يستهدف الحصول على قرض بضمان الأوراق المالية الحكومية مثلا، والتي يودعها المقترض لدى المقرض، ويتعهد في ذات الوقت بإعادة شرائها مرة أخرى في تاريخ لاحق محدد مسبقا وبسعر أعلى من سعر بيعها[٣] .

كما أن اتفاقية إعادة الشراء لا يمكن تصنيفها في القانون على أنها بيع؛ فهى تصطدم مع أحكام القانون المدني المصري حيث إن نص المادة ٤٦٥ منه : (إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلا)[٤] .

هذا ومما يدل على عدم إرادة البيع وأن المقصود هو القرض أن البنك البائع يتمتع بالحصول على عائد الأوراق المالية محل الاتفاقية وكذلك يتحمل أعباءها الضريبية[٥]، فلو كانت هذه الاتفاقية قانونا بيعا لترتب عليها آثاره كاملة غير منقوصة.

---

(١) التعليمات الرقابية بشأن مخاطر السيولة وفقا لمقررات بازل ، البنك المركزي المصري ، عام ٢٠١٦م ، ص١٧ .

(٢) الاحتياطات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية " المبادئ التوجيهية لإعداد نموذج قياسي للبيانات" ، صندوق النقد الدولي، ص١٦ .

(٣) ينظر: المشتقات المالية د/ سمير رضوان ص٢٣٢، الاحتياطات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية " المبادئ التوجيهية لإعداد نموذج قياسي للبيانات" ، صندوق النقد الدولي، ص١٧ .

(٤) المشتقات المالية د/ سمير رضوان ص٢٣٢، ٢٣٣ .

(٥) دليل التعليمات الرقابية للبنك المركزي المصري ، الباب: التاسع : " القواعد المنظمة لمعاملات البنك المركزي مع البنوك ، ص١١ .

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية لاتفاقية إعادة الشراء

يتجاوز حجم أسواق الريبو عالميا ١٥ تريليون دولار، يتوزع في كل من أمريكيا والصين وأسواق أخرى[١]، فهناك نماذج تطبيقية عدة من دول متعددة لاتفاقية إعادة الشراء منها ما يلي :

أولا: اتفاقية إعادة الشراء في مصر: شرعت مصر منذ منتصف عام ١٩٩٣م في تنفيذ عمليات إعادة الشراء (الريبو)[٢]، ثم مرت اتفاقية إعادة الشراء في مصر بمراحل عديدة من أبرزها: أن البنك المركزي المصري استخدم هذه الاتفاقية في عام ٢٠٠٤م ثم تم إلغاؤها، وكذلك استخدمها في عامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م لأجل ٧ أيام ثم انخفض التعامل بها؛ بسبب أن السيولة المحلية تحسنت واستقرت معدلاتها[٣] .

ثانيا: اتفاقية إعادة الشراء في السعودية: الاستخدام الفعلي لاتفاقية إعادة الشراء في السعودية كان عام ١٩٨٨م حيث بدأ ذلك مع إصدار سندات التنمية الحكومية لحساب وزارة المالية والاقتصاد الوطني بهدف تمويل عجز الميزانية العامة للدولة، وفي عام ١٩٩٧م زاد دور عمليات إعادة الشراء حينما طرحت المؤسسة النقد لحساب وزارة المالية والاقتصاد الوطني سندات ذات العائد العام ، وهكذا تطور هذا العقد حتى أصبح أحد أهم الأدوات المتاحة لمؤسسة النقد لإدارة السيولة النقدية في السعودية[٤] .

---

(١) مقال: الريبو ونقص السيولة في الأسواق الأمريكية ، د/ عبد العظيم الأموي، مجلة : أندبندت عربية ، بتاريخ : ٢٢ سبتمبر٢٠١٩م .

(٢) المشتقات المالية د/ سمير رضوان ص٢٣٢، ٢٣٣ .

(٣) مقال : تراجع قيمة عمليات الريبو، مجلة المال- مصر ، نشر في ١٤/ ١١/ ٢٠١٢م .

(٤) اتفاقية إعادة الشراء إعداد/ ساجد ص ٥٥، ٥٦ .

ثالثا: اتفاقية إعادة الشراء في أمريكا: مرت اتفاقية إعادة الشراء في أمريكا بمراحل عديدة من أبرزها ما حدث في أول أسبوع من شهر سبتمبر عام ٢٠١٩م ؛ حيث ارتفعت الفائدة على الريبو في أسواق الدين الأمريكية بوتيرة سريعة إذ بلغت ٥٪ ووصلت في نهاية الأسبوع إلى ١٠ ٪ ، فقام البنك الفيدرالي الأمريكي بالتدخل لمدة ٤ أيام متتالية ووفر سيولة في هذه الأسواق، حينئذ تراجعت الفائدة على الريبو إلى ١,٩٪[١].

(١) مقال: الريبو ونقص السيولة في الأسواق الأمريكية ، د/ عبد العظيم الأموي، مجلة : أندبندت عربية ، بتاريخ : ٢٢ سبتمبر٢٠١٩م .

المبحث الثاني
التكييف الفقهي[1] لاتفاقية إعادة الشراء ، وحكم التعامل بها

اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) شأنها كشأن بقية المستجدات المعاصرة والتي تحتاج قبل الحكم عليها إلى تكييف فقهي عن طريق إلحاقها بأصل فقهي، وقد تنوعت في الحقيقة وجهة نظر المعاصرين في إلحاق هذه الاتفاقية فمنهم من ألحقها ببيع العينة، ومنهم من ألحقها ببيع الوفاء، ومنهم من رأي أنها قرض جر نفعا مضمون بالأصول المالية محل التعاقد، وفي هذا المبحث أبين هذه التكييفات الفقهية لهذه الاتفاقية، ثم أبين حكم التعامل بها، وسيكون ذلك من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول : تكييف اتفاقية إعادة الشراء على بيع العينة وعكسه.

المطلب الثاني : تكييف اتفاقية إعادة الشراء على بيع الوفاء .

المطلب الثالث : تكييف اتفاقية إعادة الشراء على أنها قرض بفائدة .

المطلب الرابع : حكم التعامل باتفاقية إعادة الشراء .

المطلب الأول
تكييف اتفاقية إعادة الشراء على بيع العينة وعكسها

لما كانت اتفاقية إعادة الشراء قريبة الشبه ببيع العينة وعكسها، تم تكييفها على أنها بيع عينة أو عكسه، وفي هذا المطلب سأبين التعريف ببيع العينة وعكسه، وحكمهما، ووجه

---

(١) **التكييف الفقهي**: هو تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة ، لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية ، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة . ينظر:– التكييف الفقهي للوقائع والمستجدات وتطبيقاته الفقهية د / محمد عثمان شبير، طبعة : دار القلم – دمشق، ٢٠٠٤م ، ص ٣٠، المعاملات المالية المعاصرة فى ضوء الإسلام، د / سعد الدين محمد الكتبي، الطبعة : الأولى ، المكتب الإسلامي– بيروت ، ٢٠٠٢م ، ص ١١٤ .

هذا التكييف، وذلك من خلال فرعين :

الفرع الأول : تعريف بيع العينة وعكسها ، وحكمهما .

الفرع الثاني : وجه تكييف اتفاقية الشراء على بيع العينة وعكسها.

الفرع الأول : تعريف بيع العينة وعكسها ، وحكمهما

في هذا الفرع سأتناول التعريف والحكم من خلال مسألتين :

المسألة الأولى: تعريف بيع العينة وعكسها:

لبيع العينة تعريفات عدة، وصورة مشهورة ومنها يعرف صورة عكس بيع العينة، وفي هذه المسألة أقتصر على أبرز هذه التعريفات وهي كالتالي :

١- **عرفه السادة الحنفية بأنه** : بيع العَيْنِ بالرِّبْح نَسِيئَةً ليبيعها الْمُسْتَقْرِضُ بأقلّ ليقضي دَيْنَهُ[١].

٢- **وعرفه المالكية بأنه**: البيع الْمُتَحَيَّلُ به إلى دفع عَيْنٍ في أكثر منها[٢].

٣-**وعرفه الشافعية بأنه** : " أن يَبِيعَهُ عَيْنًا بثمن كثير مُؤَجَّلٍ ويُسلِّمها له ، ثمّ يشتريها منه بِنَقْدٍ يَسِيرٍ ليبقى الكثير في ذمته"[٣] .

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي، مطبوع مع حاشية رد المحتار لا بن عابدين، الطبعة: الثانية، دار الفكر بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ، (٥/ ٣٢٥) .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ) ، طبعة: دار الفكر– بيروت ، بدون تاريخ ، (٥/ ١٠٥) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤ هـ) ، الطبعة : الثالثة ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٢ ه/ ١٩٩٢م ، (٤/ ٤٠٤) .

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ / محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ) ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (٢/ ٣٩٦) .

٤- **وعرفه الحنابلة بـ** : أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً[١] .

ومن هذه التعريفات يعلم صورة عكس بيع العينة ، قال الإمام البهوتي : (وَعَكْسُهَا) أَيْ مَسْأَلَةِ الْعِينَةِ بِأَنْ يَبِيعَ شَيْئًا بِنَقْدٍ حَاضِرٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ أَوْ وَكِيلِهِ بِنَقْدٍ أَكْثَرَ مِنْ الْأَوَّلِ مِنْ جِنْسِهِ غَيْرِ مَقْبُوضٍ[٢] .

المسألة الثانية : حكم بيع العينة وعكسها:

تحرير محل النزاع :

أجمع الفقهاء على أن الرجل إذا اشترى ما باع بمثل ما باع قبل نقد الثمن جاز؛ لانعدام الشبهة[٣].

واختلفوا في حكم بيع العينة – وما يقال في حكم بيع العينة يقال في عكسها- ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول: عدم جواز بيع العينة، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه إذا صار التعامل به عادة ، والحنابلة[٤] .

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (٢/ ١٦).

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) الطبعة: الأولى، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، (٢/ ٢٦) .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧هـ) ، الطبعة : الثانية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٨٦م ، (٥/ ١٩٨) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٩٨)، العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي (ت:

القول الثاني: جواز بيع العينة ، وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الحنفية، والشافعية في المعتمد ، والظاهرية[1] .

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز بيع العينة بالسنة، والأثر، والمعقول:

أولا: السنة : استدلوا بأحاديث منها ما يلي :

٧٨٦هـ)، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ، (٧/ ٢١٢) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، وعليه حاشية الشِّلْبِيِّ ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)،الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ، (٤/ ١٦٣)، الرسالة للقيرواني ص ١٠٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، طبعة : دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، (٣/ ١٦١)، العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي (ت : ٦٢٣ هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض & والشيخ : عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، (٨/ ٢٣٢) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الطبعة: الثالثة ، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ، (٣/ ٤١٩) ، التكملة الأولى للمجموع ، للإمام السبكي، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ، (١٠/ ١٥٧)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٣٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي،١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، (٣/ ٥٨) .

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٣٢٥، ٣٢٦) ، فتح العزيز بشرح الوجيز (٨/ ٢٣١) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/٤١٨، ٤١٩) ، التكملة الأولى للمجموع ، للإمام السبكي (١٠/ ١٤٩) ، المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، طبعة: دار الفكر – بيروت، (٧/ ٥٤٨) .

الحديث الأول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)[1].

وجه الدلالة: الحديث دليل قوي لمن حرم العينة؛ لأن فيه وعيدا ، والوعيد يدل على التحريم[2].

الحديث الثاني : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن[3].

---

(١) **حديث ضعيف** : أخرجه عن ابن عمر أبو داود في سننه، باب: في النهي عن العِينة،(٥/ ٣٣٢) ، برقم : (٣٤٦٢)، وأحمد في مسنده ،(٨/ ٤٤٠)، برقم : (٤٨٢٥)،والطبراني في معجمه الكبير ، (١٢/ ٤٣٢)، برقم : (١٣٥٨٣)، وجاء في سبل السلام : [(رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ وَفِي إسْنَادِهِ مَقَالٌ) لِأَنَّ فِي إسْنَادِهِ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيَّ اسْمُهُ إِسْحَاقُ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ: هَذَا مِنْ مَنَاكِيرِهِ، (وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ) قَالَ الْمُصَنِّفُ – أي ابن حجر – : وَعِنْدِي أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ مَعْلُولٌ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، لِأَنَّ الْأَعْمَشَ مُدَلِّسٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَطَاءٍ .] سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٥٧) .

(٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الطبعة: الأولى، المكتبة التجارية الكبرى – مصر،١٣٥٦هـ ، (١/ ٣١٤)، سبل السلام (٢/ ٥٧)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام : محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، دار الحديث، مصر،١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، (٥/ ٢٤٥)، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل للإمام أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ) ، طبعة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، (٤/ ١٣٣)، مطالب اولى النهى (٣/ ٥٩) .

(٣) **حديث صحيح** : أخرجه عن عبد الله بن عمرو أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٥/ ٣٦٤)، برقم : (٣٥٠٤)، وابن ماجه في سننه، أبواب: التجارات ، باب: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

وجه الدلالة: أن بيع العينة داخل في عموم النهي الوارد في الحديث؛ حيث إن البائع اشترى المبيع ببعض الثمن الذي في الذمة، وبهذا قد استفاد ربحا خالصا لم يضمنه[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه دعوى ترد بما لو باع الموروث أو الموهوب بأكثر من قيمته فإن هذا يحسن عليه أن يقال : ربح عليه وإن لم يكن مضمونا له[٢].

الحديث الثالث : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ [٣].

وجه الدلالة : أن بيع العينة يندرج تحت عموم النهي الوارد في الحديث؛ لأنه عبارة عن صَفْقَة جمعت بيعتين أصلها البيعة الأولى [٤].

ثانيا: الأثر : وكان استدلالهم بآثار منها ما يلي :

الأثر الأول : أن الْعَالِيَةِ امرأة أبي اسحاق دَخَلَتِ عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ وَلَدٍ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ،

وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، (٣/ ٣٠٩)، برقم : (٢١٨٨)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، (٢/ ٥٢٦، ٥٢٧)،برقم: (١٢٣٤)، وقال: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢١)، برقم: (٢١٨٥)، وقال : "هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ جُمْلَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ صَحِيحٌ " .

(١) التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د/ محمد أحمد سراج & أ.د/ علي جمعة محمد، الطبعة: الثانية، دار السلام – القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (٥/ ٢٥٢٢) .

(٢) التكملة الأولى للمجموع ، للإمام السبكي (١٠/ ١٥٦) .

(٣) **حديث صحيح** : أخرجه عن أبي هريرة الترمذي في سننه: كتاب البيوع ، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، وقال بعده : "حديث حسن صحيح" ، (٣/ ٥٣٣)، برقم: (١٢٣١).

(٤) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م ، (٦/ ٤٤٩) .

فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ: إِنِّي بِعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْدًا بِثَمَانِمِائَةٍ نَسِيئَةً وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " أَبْلِغِي زَيْدًا أَنْ قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ، بِئْسَمَا شَرَيْتَ، وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْتَ "[1] .

وجه الدلالة : وكان استدلالهم بهذا الأثر من وجهين :

الوجه الأول: أن أمنا عائشة رضى الله عنها ألحقت بزيد وعيدا لا يوقف عليه بالرأي – وهو بطلان الطاعة –، فالظاهر أنها قالته سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يلتحق الوعيد إلا بمباشرة المعصية فدل ذلك على فساد البيع[2].

الوجه الثاني : أن أمنا عائشة رضى الله عنها سمت ذلك بيع سوء وشراء سوء، والفاسد هو الذي يوصف بذلك لا الصحيح[3].

ونوقش هذا الاستدلال بعدة أوجه :

الوجه الأول : هذا أثر لم يثبت عند أهل العلم بالحديث ولا يحتج به عندهم؛ لأن في إسناده من هو متروك الحديث [4].

الوجه الثاني : لو سلمنا صحة إسناده فإن العالية امرأة ابي إسحاق مجهولة الحال لم

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب الربا، بَابُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الشَّيْءَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ بِأَقَلَّ، (٥/ ٥٣٩) برقم : (١٠٧٩٨) ، والدارقطني في سننه ، كتاب : البيوع، (٣/ ٤٧٧)، برقم : (٣٠٠٣)، وقال بعده: أُمُّ مَحَبَّةَ وَالْعَالِيَةُ مَجْهُولَتَانِ لَا يُحْتَجُّ بِهِمَا .

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٢٤٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٩٩)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٥١٦) ، المغني لابن قدامة (٤/ ١٣٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٥٩) .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٩٩) .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٢٧٢) ، بداية المجتهد (٣/ ١٦١)، التكملة الأولى للمجموع ، للإمام السبكي (١٠/ ١٥١) .

يرو عنها إلا زوجها وولدها يونس ، وولدها هذا ضعيف[١] .

وأجيب عن هذا الوجه : بأن العالية امرأة جليلة القدر معروفة ، ذكرها محمد بن سعد في الطبقات فقال : " العالية بنت أيفع بن شراحيل ، امرأة أبي اسحاق السبيعي، سمعت من عائشة رضى الله عنها" [٢].

الوجه الثالث: أن الأثر فيه تدليس؛ لأن امرأة أبي اسحاق لم تسمعه من أمنا عائشة[٣].

الوجه الرابع: أن من البرهان الواضح على كَذِبِ هذا الخَبَرِ ووضعه وأنّه لا يمكن أن يكون حقّا أصلا: مَا فِيهِ مِمَّا نُسِبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنَّهَا قَالَتْ: أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِنْ لَمْ يَتُبْ ، وَزَيْد لم يَفُتْهُ مع رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إلّا غزوتان فقط: بَدْرٌ، وَأُحُدٌ، فَقَطْ، وَشَهِدَ مَعَهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – سَائِرَ غَزَوَاتِهِ، وَأَنْفَقَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ، وَشَهِدَ بَيْعَةَ الرّضوان تحت الشّجرة بِالْحُدَيْبِيَةِ، ونزل فيه القرآن، وشهد الله تعالى له بالصِّدْق وبالجنّة على لسان رسوله – عليه السّلام ... ونصّ القرآن بأن الله – تعالى – قد رضي عنه وعن أصحابه الّذين بَايَعُوا تحت الشجرة، فوالله ما يُبْطِل هذا كلّه ذنب من الذّنوب غير الرِّدَّة عن الإسلام فقط، وقد أعاذه الله – تعالى – منها برضاه عنه، وأعاذ أُمّ المؤمنين من أن تقول هذا الباطل[٤].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٢٧٢)، المحلى لابن حزم (٧/ ٥٥٠) .

(٢) التَّحْقِيق فِي أَحَادِيث الْخلاف، لجمال الدَّين أَبُو الْفرج عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَلِيِّ بْن مُحَمَّد الْجَوْزِيّ (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني ، الطبعة: الأولى، دَار الْكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ (٢/ ١٨٤).

(٣) المحلى لابن حزم (٧/ ٥٥٠) .

(٤) المحلى لابن حزم (٧/ ٥٥٠) .

الوجه الخامس: لفظ هذا الأثر منكر؛ لأن العمل الصالح لا يحبطه الاجتهاد بل الردة، ومحال أن أمنا عائشة رضى الله عنها تلزم زيدا بالتوبة برأيها[1].

الوجه السادس: أن زيدا قد خالف أمنا عائشة رضى الله عنهما ، وإذا اختلف الصحابة ذهبنا إلى من معه القياس ، والقياس هنا مع الجواز[2].

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأننا لم نحتج بقول أمنا عائشة رضى الله عنها ذاته ، وإنما احتججنا بما دل عليه قولها من التوقيف[3].

الوجه السابع : لو سلمنا جدلا صحة الأثر وخلوه من المناكير فإنه يحمل على أن أمنا عائشة رضى الله عنها عابت على السائلة بيعها إلى العطاء كما جاء في إحدى روايات الأثر؛ لأنه أجل غير معلوم وهذا مما لا يجوز[4].

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن البيع إلى العطاء جائز عن بعض الصحابة منهم أمنا عائشة رضى الله عنها، فكيف يبطل به الجهاد؟[5].

الأثر الثاني: ما روي أن ابْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما لما سئل عمن باع حريرة بمائة نساء

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الطبعة: الأولى، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٣/ ٣٨٣)، الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٢٦٢)، المحلى لابن حزم (٧/ ٥٥٠) .

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١٦١)، التكملة الأولى للمجموع ، للإمام السبكي (١٠/ ١٥٠) .

(٣) التجريد للقدوري (٥/ ٢٥١٨) .

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٥٤٠) ، التكملة الأولى للمجموع ، للإمام السبكي (١٠/ ١٥٠) ، المحلى لابن حزم (٧/ ٥٥٣) .

(٥) التجريد للقدوري (٥/ ٢٥٢٠) .

ثم اشتراها بخمسين نقدا، قال : «دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَبَيْنَهُمَا حرِيرَةٌ»[١].

وجه الدلالة : أن ابن عباس حكم بأن العينة ربا ، وهذا لا يعلم إلا من التوقيف، فدل هذا الأثر على حرمة العينة[٢] .

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي :

١- هذا الأثر لم يثبت ؛ لأن من رواته من هو مجهول[٣].

٢- ولو سلمنا صحته فهو رأي صحابي خالفه فيه غيره من الصحابة[٤].

الأثر الثالث: ما جاء في كتاب عُمَرَ بن عبد العزيز إلى ولاته : (انْهَ مَنْ قِبَلَكَ عَنِ الْعِينَةِ؛ فَإِنَّهَا أُخْتُ الرِّبَا) [٥] .

ثالثا: المعقول : وكان استدلالهم به من عدة أوجه :

الوجه الأول: أن هذا البيع فيه شبهة الربا؛ لأن الثمن الثاني يصير قصاصا بالثمن الأول، فيبقى من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة وهو تفسير الربا، إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدين فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا[٦].

الوجه الثاني: أن في هذا التعامل ذريعة إلى الربا فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٢)، برقم : (٢٠١٥٧).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٥٢٠)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٣٢) .

(٣) التكملة الأولى للمجموع ، للإمام السبكي (١٠/ ١٥٤) .

(٤) المحلى لابن حزم (٧/ ٥٥٣) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٣) ، برقم : (٢٠١٥٨) .

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٩٩). وينظر نفس المعني في: بداية المجتهد (٣/ ١٦١) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٥٩) .

بخمسمائة إلى أجل معلوم[1].

الوجه الثالث: أن التعامل بهذا البيع فيه إعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لشح النفس[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز بيع العينة بالكتاب، والسنة، والأثر، والقياس، والمعقول:

أولاً: الكتاب : وكان استدلالهم بآيات منها ما يلي :

١- قوله تعالى: **"وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"** [3] .

٢- قوله تعالى: **" وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ"**[4] .

وجه الدلالة: أن بيع العينة حلال بنص عموم القرآن، ولم يأت تفصيل تحريمه في كتاب ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بحرام[5].

ثانيـًا: السنة : وكان استدلالهم بأحاديث منها :

الحديث الأول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً

(١) المغني (٤/ ١٣٢) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٥٩) .

(٢) تبيين الحقائق (٤/ ١٦٣) .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

(٤) سورة الأنعام من الآية (١١٩) .

(٥) المحلى لابن حزم (٧/ ٥٤٨) .

بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[1] .

وجه الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم " فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ" عام يشمل كل بيع لم يرد نص بتحريمه ، فيدخل بيع العينة في عموم هذا الحديث[2] .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الأدلة المستدل بها على الجواز تدل على جواز البيع في الجملة، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن وكذا خبر عائشة دليل على حرمة بيع العينة ، فيستعمل كل واحد منهما في موضعه[3].

الحديث الثاني : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[4].

وجه الدلالة: موضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال له بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يُفَرّق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فدل

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه عن عبادة بن الصامت- رضى الله عنه- الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة ، باب: الصرف، (٣/ ١٢١١)، برقم : (١٥٨٧) .

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٥٢٢) ، المحلى لابن حزم (٧/ ٥٤٨) .

(٣) التجريد للقدوري (٥/ ٢٥٢٢) .

(٤) **متفق عليه**: أخرجه عن أبي هريرة رضى الله عنه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خيرا منه، (٣/ ٧٧)، برقم : (٢٢٠١)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، بَابُ: بيع الطعام مثلا بمثل، (٣/ ١٢١٥)، برقم : (١٥٩٣) .

على أنه لا فرق وهذا كُلُّهُ ليس بحرام[1].

ثالثًا: الأثر: وكان استدلالهم بآثار منها ما يلي :

الأثر الأول : عنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سَرْجًا وَلَمْ يَنْقُدْ ثَمَنَهُ ، فَأَرَادَ صَاحِبُ السَّرْجِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَرَادَ الَّذِي بَاعَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِدُونِ مَا بَاعَهُ مِنْهُ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " فَلَعَلَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بَاعَهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ أَنْقَصَ "[2] .

الأثر الثاني : أَنَّ رَجُلًا بَاعَ بَعِيرًا مِنْ رَجُلٍ ، فَقَالَ: اقْبَلْ مِنِّي بَعِيرَكَ وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَسَأَلُوا شُرَيْحًا فَلَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا[3] .

وجه الدلالة : هذه الأثار واضحة الدلالة على أن كثيرا من الصحابة والسلف أقروا بيع العينة ، وحمدوا على ذلك ، ولم يعدوه من الربا[4] .

رابعا: القياس : ومقتضاه أن الثمن في بيع العينة ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها ؛ فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها[5].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الطبعة : الثانية ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٩٢هـ ، (١١/ ٢١) . **وينظر نفس المعني في**: التكملة الأولى للمجموع ، للإمام السبكي (١٠/ ١٥٥، ١٥٦) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ، (٥/ ١٩٢٠) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٥٤١)، برقم : (١٠٨٠٢) ، جماع أبواب الربا، بَابُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الشَّيْءَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ بِأَقَلَّ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٥٤١)، برقم : (١٠٨٠٢)، جماع أبواب الربا، بَابُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الشَّيْءَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ بِأَقَلَّ.

(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٣٢٦) .

(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ١٣٢) .

ونوقش هذا القياس: بأن هذا يبطل على أصلكم بالمسلم إذا اشترى من غير المسلم مصحفا، فإنه يجوز بيعه من غير بائعه ولا يجوز بيعه من بائعه[١].

خامسا: المعقول : ومقتضى استدلالهم به أن البيعة الثانية غير البيعة الأولى فيجوز[٢].

ونوقش هذا الاستدلال : بأن البيع الثاني اعتبر بالبيع الأول ، فالقصد هو دفع المال للحصول على أكثر منه إلى أجل وهو الربا المنهي عنه ؛ وتم إنشاء هذه الصورة من التعامل ليتوصل المتعاقدان بها إلى الحرام[٣].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن المتعاقدين إن كانا أرادا الربا كما ذكرتم فَتَحَيَّلَا بهذا العمل، فَبَارَكَ الله فيهما، فقد أَحْسَنا ما شاءا إذ هَرَبَا من الرِّبَا الْحَرَامِ إلى البيع الحلال، وَفَرَّا من مَعْصِيَةِ الله تعالى إلى ما أحلّ، وَلقد أَسَاءَ ما شَاءَ مَنْ أَنْكَر هذا عليهما، وَأَثِمَ مرّتين لِإِنْكَاره إحسانهما، ثم لظنه بهما ما لَعَلَّهُما لم يَخْطر ببالهما[٤].

القول المختار :

بعد عرض قولي الفقهاء في حكم بيع العينة وعكسها، وأدلة كل قول والمناقشة الواردة عليها، يتبين لي رجحان القول القائل بحرمة التعامل ببيع العينة وعكسها؛ وذلك لأن شبهة الربا واضحة فيهما، كما أن المتعاقدين لن يرضيا بإحدى البيعتين في هذه المعاملة، مما يؤكد دخولها في النهي عن بيعتين في بيعة، كما أن هذه المعاملة يدخل بعض صورها في بيع ما لم يقبض المنهي عنه، والله تعالى أعلم.

---

(١) التجريد للقدوري (٥/ ٢٥٢٢) .

(٢) التكملة الأولى للمجموع ، للإمام السبكي (١٠/ ١٤٩)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٦١) .

(٤) المحلى لابن حزم (٧/ ٥٥٤) .

الفرع الثاني: وجه تكييف اتفاقية الشراء على بيع العينة وعكسها

المتأمل في خصائص اتفاقية إعادة الشراء يجد أن لها شبها واضحا بمسألة عكس العينة؛ ويتمثل هذا الشبه في أن البائع يبيع الأصول المالية بنقد حاضر ويشتريها بأكثر منه نسيئة، وعليه كان من الممكن تصور إمكان تكييف هذه الاتفاقية على أنها بيع عينة يجري فيها الخلاف السابق[1].

هذا وقد نوقش هذا التكييف: بأن هناك فرقا بين اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) وبين بيع العينة وعكسها من وجهين:

الوجه الأول : أن خلاف الفقهاء في بيع العينة وعكسها وارد في حالة إذا لم يكن هناك اتفاق بين المتعاقدين أو شرط على البيع الثاني، وإنما جرى بيع العينة أو عكسها بتوافق الرغبات من غير شرط أو تواطؤ، فإذا كان هناك اتفاق أو شرط أو حتى عرف سائد فقد أجمعوا على عدم جوازه [2]، فلا يصح أن يقال إن الخلاف الذي جرى بين الفقهاء في بيع العينة وعكسها يمكن أن يجرى هنا في إعادة الشراء (الريبو)[3].

الوجه الثاني: في اتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها التمليك للثمن والمثمن في مرحلة الشراء ومرحلة إعادة الشراء حالا، بينما في بيع العينة لا يسلم ثمن السلعة في المرحلة

---

(١) أبحاث في قضايا مالية معاصرة ، أ. د/ يوسف الشبيلي صـ٤٦٦، ٤٦٧ ، بحث اتفاقية إعادة الشراء، أ.د/ علي غازي ، مجلة الشريعة القانون ، العدد: ٢٩، المجلد: الثاني ، ٢٠١٤م/ ١٤٣٦هـ ، صـ ٤٢٤، ٤٢٥ .

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٧٣)، التكملة الأولى للمجموع ، للإمام السبكي (١٠/ ١٥١)، المحلى لابن حزم (٧/ ٥٤٨) .

(٣) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة ، أ. د/ يوسف الشبيلي ص٤٦٧ ، بحث اتفاقية إعادة الشراء، أ.د/ علي غازي ، صـ ٤٣٧، ٤٣٨، اتفاقية إعادة الشراء إعداد/ ساجد باتيل، ص٩٦.

الأولى، وفي عكس مسألة العينة لا يسلم الثمن في المرحلة الثانية، ويبقى دينا مؤجلا في ذمة الآخر[١] .

المطلب الثاني
تكييف اتفاقية إعادة الشراء على بيع الوفاء

لما كانت اتفاقية إعادة الشراء لها وجه شبه ببيع الوفاء، كيفها البعض[٢] على أنها بيع وفاء ، وفي هذا المطلب سأبين التعريف ببيع الوفاء ، وحكمه، ووجه هذا التكييف، وذلك من خلال فرعين :

الفرع الأول : تعريف بيع الوفاء، وحكمه.

الفرع الثاني : وجه تكييف اتفاقية الشراء على بيع الوفاء .

الفرع الأول : تعريف بيع الوفاء ، وحكمه

في هذا الفرع سأتناول التعريف والحكم من خلال مسألتين :

المسألة الأولى: تعريف بيع الوفاء .

أطلق علي بيع الوفاء أسماء متعددة وأشهرها هو بيع الوفاء، وكذلك تعددت تعريفاته ولكن كلها تتفق في المضمون والمعني، وها هي أبرزها :

١- عرفه الحنفية تحت مسمى "بيع الوفاء" : أن يقول البائع للمشتري ، بعت منك هذا

---

(١) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة ، أ. د/ يوسف الشبيلي ص٤٦٧ ، اتفاقية إعادة الشراء إعداد/ ساجد باتيل، ص٩٦.

(٢) كالدكتور/ عطية عطية إبراهيم في رسالته للدكتوراه : بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، الطبعة: الأولى ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، عام ٢٠١٠م ، ص٥٦٨ ، والدكتور / محمد عود الفزيع في بحثه تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية باتفاقية إعادة الشراء في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة قطر ، العدد (٢٩)، عام ٢٠١١م ، ١٤٣٢هـ ، ص ٦٥١.

العين بدين لك علي ، على أني متى قضيت الدين فهو لي[1] .

٢- بينما عرفه فقهاء المالكية تحت مسمى بيع الثنيا : أن يشترط البائع على المشتري ، أنه متى أتى له – للمشترى – بالثمن ، رد المبيع له [2] .

٣- وعرفه الشافعية تحت مسمى بيع العهدة أو بيع الناس : أن يتفق المتبايعان على أن البائع متى أراد رجوع المبيع إليه ، أتى بمثل الثمن المعقود عليه، وله أن يقيد الرجوع بمدة ليس له الفك ، إلا بعد مضيها [3] .

٤- وعرفه الحنابلة تحت مسمى بيع الأمانة بأنه : البيع الذي مضمونه اتفاقهما – البائع والمشتري – على أن البائع متى جاء بالثمن ، أعاد إليه المشتري ما اشتراه منه[4].

المسألة الثانية : حكم بيع الوفاء .

اختلف الفقهاء في حكم بيع الوفاء ، وكان خلافهم على قولين :

القول الأول: أن بيع الوفاء عقد غير صحيح، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية،

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، (٦/ ٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٦) ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ط دار الفكر – بيروت سنة ١٩٩١م ، (٣/ ٢٠٩) .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ / محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق / محمد عليش ، ط: دار الفكر – بيروت (٣/ ٧١) ، بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ / أحمد الصاوى المالكي ، ضبطه وصححه / محمد عبد السلام شاهين – ط دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٩٩٥م ، (٣/ ٦٥) .

(٣) بغية المسترشدين فى تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ، للسيد عبد الرحمن بن محمد بن الحسين المشهور بـ باعلوى الشافعي (ت : ١٣٢٠هـ) ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٩٨م ، ص١٦٦ .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية ، (٣/ ١٤٩) .

والمالكية في المذهب، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية [١] .

القول الثاني: أن بيع الوفاء عقد صحيح جائز غير لازم ، وإلى هذا ذهب متأخر والحنفية، وبعض متأخري الشافعية، واختاره بعض المعاصرين[٢] .

---

(١) وإن اختلفوا في تكييفه فالبعض جعله بيع فاسد ، وبعضهم جعله بيع باطل ، وفريق ثالث ذهب إلى أن رهن باطل ، ومنهم من جعله عقد مركب من بيع ورهن . **ينظر تفصيل ذلك في**: الفتاوى البزازية لابن بزاز على هامش الهندية (٤/ ٤٠٧) ، البحر الرائق لابن نجيم(٦/ ٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للإمام أبي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت:١٠٧٨هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ ، (٢/ ٤٣٠)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٨٣)، المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (٣/ ١٧٤)، البيان والتحصيل ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، (٧/ ٣٣٦)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣٧٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام :أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة : المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، (٤/ ٢٩٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي(٢/ ١٥٧)، حواشي الشرواني (٤/ ٢٩٦)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٤٩)، مطالب أولى النهى (٣/ ٤)، المحلى لابن حزم (٧/ ٢٦٠) .

(٢) وإن اختلفوا في تكييفه ففريق جعله بيعا صحيحا ، وفريق جعله رهنا صحيحا، وفريق ثالث: جعله عقدا مركبا من بيع فاسد وبيع صحيح ورهن صحيح . **ينظر تفصيل ذلك في** : الفتاوى الخيرية (١/ ٢٣٨)، درر الحكام لمنلاخسرو (٢/ ٢٠٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٩)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٩/ ٢٣٦)، شرح مجلة الأحكام العدلية ، أ/ على حيدر ، (١ / ٩٧ ، ٥٢٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٦)، مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية، د / عبد اللطيف المدرس، ط وزارة الوقاف – بغداد ، سنة ١٩٧٩م، (٢ / ٨١٠) ، بغية المسترشدين ص ١٦٦، الوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء ، لشيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بيرم الثاني الحنفي التونسي (ت : ١٢٤٧ هـ) تحقيق: محمد الحبيب بن الخواجة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة السابعة ٧ – ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ من ٩ – ١٤ مايو سنة ١٩٩٢م المجلد الثالث، ص ٧٥ ، بحث: حقيقة بيع الوفاء دراسة في الشريعة والقانون، د / ليلى عبد الله سعيد المنشور في مجلة الأحمدية الإماراتية ، العدد الرابع عشر جمادي الأولى سنة ١٤٢٤هـ، ص ١٦٠ .

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على عدم صحة بيع الوفاء بالكتاب، والسنة، والقياس ، والمعقول :

أولا: الكتاب: استدلوا بآيات منها ما يلي :

٣- قوله تعالى : **"وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"** (١) .

وجه الدلالة : تدل الآية بعمومها أن الله تعالى حرم الربا ، وبيع الوفاء الذي نحن بصدده من فصيلة الربا ؛ لأن المشتري الوفائي (الدائن) يأخذ عوضا زائدا على القرض من المدين (البائع) وهو انتفاعه بالمبيع الوفائي، وعليه فإن بيع الوفاء باطل وحرام ؛ لكونه ربا(٢) .

٤- قوله تعالى : **"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ "** (٣) .

٥- قوله تعالى : **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"** (٤) .

وجه الدلالة : في هاتين الآيتين نهى عن أكل أموال الناس بالباطل على غير الوجه الذي أباحه تعالى ، كالتجارة عن تراض والبيع الحلال وغيره، وفي بيع الوفاء المشتري

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة : دار الشعب – القاهرة ، بدون تاريخ ،(٣/ ٣٥٨) ، بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة ، د/ عطية عطية إبراهيم ، ص٢٨٤ .

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٨) .

(٤) سورة النساء من الآية (٢٩) .

الوفائي يستغل حاجة البائع إلى المال ، فيقرضه وينتفع بالمبيع – إلى حين سداد الثمن (القرض) – زيادة على عوض القرض وهذا أكل لأموال الناس بالباطل، وقد نهى عنه تبارك وتعالى ، والنهى يقتضي بطلان المنهي عنه ، وكل ما كان كذلك فلا اعتبار لحكمه إلا البطلان والحرمة كبيع الوفاء ونحوه[1] .

ثانيا: السنة : استدلوا بأحاديث منها ما يلي :

١ – قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)[2].

وجه الدلالة : من صور الربا المعاصرة المندرجة تحت عموم الحديث: خيار الشرط الممنوع: وصورته أن يكون لرجل عَلَى آخر دينٌ، لا يستطيع وفاءه إلا ببيع عقاره الذي لا يرغب فِي بيعه حقيقةً، والدائن يريد استيفاء دينه، فيعمِد الدائن والمدين إلى بيع صوريّ، فيه خيار شرط صوريّ أيضـًا، وذلك بأن يبيع المدين عقاره عَلَى الدائن، ويجعلان خيار شرط فِي البيع إلى أجل، فيقبض المشتري المبيع، وينتفع به بسكن، أو استثمار، ويتجمّد الدين مدّة الخيار، فهذا البيع والخيار فيه ما هو إلا ربا الجاهليّة، وهذا يسمّيه الحنفيّة بيع الوفاء[3] .

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٣/ ١٢٨)، أحكام القرآن لابن العربي(١/ ١٣٧) ، بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة ص ٢٨٤ .

(٢) **حديث صحيح** : أخرجه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، (٣/ ٦٨) ، برقم : (٢١٣٤).

(٣) شرح سنن النسائي المسمى : "ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الطبعة: الأولى، دار: آل بروم للنشر والتوزيع ، (٣٤/ ٣٤١، ٣٤٢).

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك)[١] .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن اجتماع عقد البيع والقرض ؛ لتحقق الربا أو لتهمته، ولأن ذلك يؤدي إلى الغرر ، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع ، والنهي يقتضي بطلان المنهي عنه ؛ فدل هذا على بطلان بيع الوفاء ؛ لأنه اجتمع به بيع وقرض وكذلك شرطان في بيع[٢].

٣- **حديث** : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ [٣].

وجه الدلالة : أن بيع الوفاء يندرج تحت عموم النهي الوارد في الحديث؛ لأنه عبارة عن صَفْقَة جمعت بيعتين أصلها البيعة الأولى [٤].

٤- قال رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ)[٥] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث دليل على بطلان كلّ بيع يشترط فيه خيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لغيرهما، فيدخل في عمومه بيع الوفاء لأنه بيع مع اشتراط خيار إلى أجل [٦] .

---

(١) سبق تخريجه في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني .

(٢) ينظر: فيض القدير للمناوي (٦/ ٣٣٢)، المدونة (٣/ ١٧٤)، البيان والتحصيل (٧/ ٣٣٦).

(٣) سبق تخريجه في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني .

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر (٦/ ٤٤٩) .

(٥) **حديث صحيح**: صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد،(١/ ٩٨)، برقم : (٤٥٦) .

(٦) ينظر : المحلى لابن حزم (٧/ ٢٧٠) .

ثالثًا: القياس: وكان استدلالهم به من وجهين:

الوجه الأول: أن بيع الوفاء باطل لا يصح قياسا على بيع الهازل فكما يبطل بيع الهازل يبطل بيع الوفاء؛ بجامع أن كلا منهما تكلم بلفظ البيع وليس قصدهما[١].

الوجه الثاني: أن بيع الوفاء فاسد ولا يصح قياسا على بيع المكره، فكما أن بيع المكره فاسد فكذلك بيع الوفاء؛ بجامع انعدام الرضا في كل[٢].

رابعا : المعقول: ومقتضى استدلالهم به: أن الشرط في بيع الوفاء ينافي مقتضى البيع ولا يلائمه؛ لأنه يقتضي التحجير على المتعاقدين، فالبائع لا يستقر معه الثمن بل سيرده ، كما أنه لا يستطيع التصرف في المبيع إلى أن يسد الثمن (القرض)، والمشتري لا يتمكن من التصرف في المبيع تصرف الملاك؛ لأن ملكيته مهددة بالزوال، فإذا ثبت هذا كان بيع الوفاء باطلا لا يصح[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على صحة بيع الوفاء بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول :

أولا: الكتاب: استدلوا بآيات منها ما يلي :

١- قوله تعالى : **"وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"** [٤] .

---

(١) هذا مبني على مذهب الحنفية في بطلان بيع الهازل . ينظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٢٣٦)، البناية شرح الهداية (١١/ ٤٦)، البحر الرائق لابن نجيم(٦/ ٨) .

(٢) هذا مبني على مذهب الحنفية في فساد بيع المكره . ينظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٢٣٦)، البناية شرح الهداية (١١/ ٤٥)، البحر الرائق لابن نجيم(٦/ ٨) .

(٣) ينظر: بداية المجتهد(٢/ ١١٦) ، منح الحليل للشيخ عليش (٥/ ١٠٢)، شرح ميارة الفاسي (٢ / ٧) ، تحفة المحتاج (٤/ ٢٩٦) .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

وجه الدلالة : الآية تدل بعمومها على حل البيع وحرمة الربا ، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، ولم يحرم الله ولا رسوله بيع الوفاء ؛ لأنه عفو ومندرج تحت عموم حل البيع ، فدل هذا على صحته ، وأن للمتعاقدين الحق في فسخه في أي وقت متى ما تراضيا على ذلك[1] .

٢- قوله تعالى : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** "[2].

وجه الدلالة: الآية أوجبت الوفاء بكل عقد على العموم ، ولم يرد في بيع الوفاء نهي مخصوص؛ فدل هذا على صحة بيع الوفاء لاندراجه تحت عموم هذه الآية ، ومن ثم فيجب الوفاء به[3] .

ثانيا: السنة : استدلوا بأحاديث منها ما يلي :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون عند شروطهم "[4] .

---

(١) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٧٧)، الدر المنثور للسيوطي (٢ / ١٠٢)، تفسير ابن كثير(١/ ٣٢٨) ، بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة ص٢٩٢ .

(٢) سورة المائدة من الآية (١) .

(٣) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٢١٧ وما بعدها) ، معالم التنزيل للبغوي (٢/ ٥)، بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة ص٢٩٢ .

(٤) **حديث حسن** : روي هذا الحديث من عدة طرق عن أبي هريرة وأنس بن مالك وعائشة وغيرهم ، وأفضلها طريق أبي هريرة ، وقد أخرجه من هذا الطريق : أبو داود في سننه كتاب : الأقضية ، باب: الصلح ، (٣/ ٣٠٤) ، برقم : (٣٥٩٤)، والحاكم في المستدرك وسكت عن حكمه ،(٢/ ٥٧) ، برقم : (٢٣٠٩) ، والدارقطني في سننه ،كتاب : البيوع ، (٣/ ٢٧)، برقم: (٩٦). **وقال ابن الملقن** : " رواه أبو داود عن رواية أبي هريرة بإسناد حسن " ، وقال الشوكاني بعد أن عدد طرق الحديث : " ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا ". **ينظر**: خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، للإمام : عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، الطبعة : الأولى ، مكتبة الرشد – الرياض ، ١٤١٠هـ ،(٢/ ٦٩) ، نيل الأوطار، للشوكاني، (٥/ ٣٧٨ ، ٣٧٩) .

وجه الدلالة : أفاد الحديث الشريف وجوب الوفاء بالشرط والعقد الذي ألزم الإنسان نفسه به ، لأن كل من شرط على نفسه شرطا ، ألزم نفسه حكمه عند وجود شرطه ، ولأنه يجوز تعليق العقود والفسوخ والالتزامات وغيرها بالشروط؛ إذ إن ذلك أمر قد تدعو إليه الحاجة أو الضرورة أو المصلحة ولا يستغني الإنسان عن ذلك ، وفى بيع الوفاء أعوزت البائع الحاجة إلى نقود ، فاقترض أو باع ملكه بشرط استرداده ، ورضى كل منهما بهذا العقد والشرط ، فإن بيع الوفاء والاشتراط فيه صحيح[١] .

٢- قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : (الْعِدَةُ دينٌ)[٢].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن المواعيد كَالدّين فِي تَأَكد الْوَفَاء بهَا، فَيُجْعَلُ الْمِيعَادُ في بيع الوفاء لَازِمًا لحاجة النَّاس إليه [٣] .

ثالثا: القياس : وكان استدلالهم به من وجهين :

الوجه الأول: قياس بيع الوفاء على من تزوج امرأة بقصد أن يطلقها بعدما جامعها، فكما يصح الزواج يصح بيع الوفاء بجامع اعتبار الملفوظ فيهما دون المقصود[٤].

الوجه الثاني : قياس بيع الوفاء على عقد الاستصناع ، فكما ترك التعامل بالقواعد

---

(١) ينظر : فتح الباري(٤/ ٤٥٢)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٤٥٧)، نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٨٢) ، بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة ص٢٩٥ .

(٢) **حديث ضعيف**: أخرجه عن ابن مسعود رضى الله عنه الطبراني في معجمة الأوسط (٤/ ٢٣)، برقم : (٣٥١٣)، وفي معجمه الصغير ، (١/ ٢٥٦)، برقم : (٤١٩)، وقال المناوي: " إسناد فيه جهالة ". التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٥٣).

(٣) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٥٣)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٤) .

(٤) البناية شرح الهداية (١١/ ٤٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٠٧).

الفقهية وجاز الاستصناع كذلك يجوز بيع الوفاء ؛ بجامع حاجة الناس للتعامل بكل[1].

رابعا : المعقول : ومقتضاه : أن بيع الوفاء صحيح لحاجة الناس إلي التعامل به، لأنهم في عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه، فلا يجيزونه إلى أن يرد البائع الثمن إلى المشتري وبقي المشتري يرد البيع إلى البائع أيضا ولا يمنع عن الرد، فلهذا سموه بيع الوفاء لأنه وفى بما عاهد من رد المبيع[2] .

القول المختار :

بعد عرض قولي الفقهاء في حكم بيع الوفاء ، وأدلة كل قول والمناقشة الواردة عليها، يتبين لي رجحان القول القائل بحرمة التعامل ببيع الوفاء ؛ وذلك لقوة الأدلة المستدل بها على عدم جوازه ، وكثرة القائلين به ، والله أعلم بالصواب .

الفرع الثاني : وجه تكييف اتفاقية الشراء على بيع الوفاء

من خلال ما سبق بيانه يتبين أن اتفاقية إعادة الشراء لا تخرج عن كونها تطبيقا معاصرا لبيع الوفاء تحت مسمى جديد ، قد ركب من عدة عقود كبيع الوفاء، فالبائع في بيع الوفاء – المدين – يبيع المبيع – عقارا كان أم منقولا – إلى المشتري – الدائن – ؛ لينتفع به لقاء القرض – أي حين سداد الثمن– ويشترط البائع استرداده في مدة معينة متى ما وفى بالثمن – أي دفع القرض الذي جر منفعة للمشتري – ، وذلك ليس بمختلف عن معاملة اتفاقية إعادة الشراء (الريبو)، فالبنك أو غيره يبيع الورقة المالية للمشتري بسعر معين ثم يشترط استردادها – إعادة شرائها – بسعر أعلى مما باع له ، متى ما وفى بالقرض [3].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٨٤).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٤٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٤).

(٣) بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة، د/ عطية عطية إبراهيم ، ص٥٦٨ .

فبيع الوفاء واتفاقية إعادة الشراء يمكنان الطرف المقابل للمالك من ملكية منفعة العين، فالمشتري في بيع الوفاء ضمن دينه على البائع ، وفي اتفاقية إعادة الشراء استغل الأصول المالية لمنفعة مقصودة[١] .

ونوقش هذا التكييف: بأن هناك فرقا بين اتفاقية إعادة الشراء وبين بيع الوفاء من عدة أوجه :

الوجه الأول: المشتري في بيع الوفاء يستعيد الثمن بدون زيادة، بينما في اتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها يستعيد مشتري الأوراق المالية ثمنها الآجل بزيادة [٢].

الوجه الثاني: الاختلاف في طبيعة الوعد ؛ فإن الوعد ملزم في عقد اتفاقية إعادة الشراء بخلاف بيع الوفاء فإنه غير ملزم[٣] .

الوجه الثالث: أن بيع الوفاء عند من قال بجوازه لا يكون إلا في العقارات، والأصول المالية في اتفاقية إعادة الشراء في الأغلب تكون أوراقا مالية لا عقارات[٤] .

وأجيب عن هذا الوجه: بأن هذا غير وارد؛ لأن الراجح من أقوال الحنفية جواز بيع الوفاء في المنقول كما هو جائز في العقار[٥].

---

(١) بحث تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية ، د/ محمد عود الفزيع ، ص ٦٥١.

(٢) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة ، أ. د/ يوسف الشبيلي ص٤٦٤، اتفاقية إعادة الشراء إعداد/ ساجد باتيل، ص ٨١ .

(٣) اتفاقية إعادة الشراء إعداد/ ساجد باتيل، ص ٨٠ .

(٤) ينظر: اتفاقية إعادة الشراء إعداد/ ساجد باتيل، ص٨٠، بحث اتفاقية إعادة الشراء د/ علي غازي، ص٤٢١ .

(٥) بحث تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية ، د/ محمد عود الفزيع ، ص ٦٥١.

المطلب الثالث
تكييف اتفاقية إعادة الشراء على أنها قرض بفائدة.

ذهب معظم من تحدث عن اتفاقية إعادة الشراء إلى تكييفها على أنها قرض جر نفعا مضمون بأوراق مالية[1]؛ لذا في هذا المطلب سأتحدث عن القرض وحكمه وتكييف اتفاقية إعادة الشراء عليه ، وذلك من خلال فرعين :

الفرع الأول : تعريف القرض ، وحكمه .

الفرع الثاني : وجه تكييف اتفاقية الشراء على أنها قرض بفائدة .

الفرع الأول: تعريف القرض، وحكمه

المسألة الأولى : تعريف القرض تعددت تعريفات القرض في المذاهب الفقهية المختلفة، وفيما يأتي ذكر لأبرز هذه التعريفات:

١- **عرفه الحنفية بأنه:** عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله[2].

٢- **والمالكية قالوا هو:** دفع مال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه، ثم يرد له مثله أو عينه[3].

---

(١) كالدكتور/ وهبة الزحيلي في كتابه : المعاملات المالية المعاصرة ، الطبعة: الثالثة، دار الفكر – دمشق ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ م ، ص ٣٨٢ ، والدكتور/ يوسف الشبيلي في كتابه: أبحاث في قضايا مالية ص٤٦٧، والدكتور/ علي غازي في بحثه: اتفاقية إعادة الشراء، ص٤٣٩ .

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٣ / ١١٨) .

(٣) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة: المكتبة الثقافية بيروت – لبنان، بدون تاريخ، ص٥٠٧، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن خلف المنوفي المصري(ت: ٩٣٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر بيروت، (٢/ ٢١٢) .

٣- **بينما عرفه الشافعية بأنه** : تمليك الشيء على أن يرد بدله[١].

٤- **والحنابلة قالوا هو** : دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله[٢].

المسألة الثانية : حكم القرض :

القرض الأصل فيه أنه مندوب وقربة إلى الله تعالى؛ لما فيه من تفريج للكربات وتيسير للعسير، هذا إذا كان حسنا ، **ولكن** ما الحكم لو خرج القرض عن هذا المقصود وصار يجر منفعة للمقرض بالاستثمار فيه؟

لا خلاف بين الفقهاء في جميع المذاهب أن القرض إذا شرط فيه فائدة أنه ربا، وهذا النوع من الربا يسمى "ربا الديون"، وأن ذلك يجري في كل قرض سواء كان موضوعه النقد أو العروض، هذا بخلاف ربا البيوع الذي حدد الشرع جريانه في ستة أنواع فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفضة بالفضة، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلًا بِمِثْلٍ سواء بسواء ، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[٣]، ومن هنا جاء اختلاف الفقهاء في جريان ربا البيوع في غير هذه الأنواع الست[٤]، وأما ما نحن بصدده وهو ربا الديون فلا

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، (٢/ ١١٧).

(٢) المبدع لابن مفلح (٤/ ٢٠٥)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ١٢٣) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، للإمام/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، ١٣٩٠هـ ، (٢/ ١٥١) .

(٣) سبق تخريجه في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني .

(٤) فقد انقسم الفقهاء في جريان ربا البيوع في غير هذه الأصناف الستة إلي فريقين :

الفريق الأول: يرى قصر ربا البيوع على هذه الأصناف دون غيرها، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية.

الفريق الثاني: يرى أن ربا البيوع غير مقصور على هذه الأصناف الستة ، بل إن فيها معنى يتعدى الحكم به إلي

خلاف يذكر بين الفقهاء في أنه يجري في كل ما يمكن أن يكون قرضا، فمثلا لو اقترض إنسان مائة جنيه وشُرط أن يردها مائتين فإن هذا ربا[1]، وهذه بعض نصوص الفقهاء في حكاية عدم الخلاف في هذه المسألة:

جاء في الجامع لأحكام القرآن : (وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف أو حبة واحدة)[2]

وجاء في المغني: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف)[3].

وجاء في الإجماع: (وأجمعوا على المسلف إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة ربا)[4].

غيرها ، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، غير أنهم اختلفوا في علة الربا في هذه الأعيان على مذاهب متعددة. ينظر تفصيل ذلك في: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي(ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي معوض، الطبعة : الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج٣، صـ٣٣٣ –٣٣٨، بحوث في الربا، للشيخ محمد أبو زهرة، صـ٥٠ –٥٥، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المترك (ت:١٤٠٥هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة: الثانية، دار العاصمة– السعودية، بدون تاريخ،صـ٩٠ – ١٢٤، تحديد الأجناس الربوية وضوابطها الشرعية، لأستاذنا الدكتور/ محمد سيد أحمد عامر، بدون طبعة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، صـ٣٥ –١٣٧.

(١) قال الإمام البغوي في تفسيره بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء في علة الربا في الأصناف الستة ومدى جريانها في غير هذه الأصناف : (هذا في ربا المبايعة، ومن أقرض شيئا بشرط أن يرد عليه أفضل منه فهو قرض منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا) ينظر: تفسير البغوي، ج١، ص٢٦٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٤١) .

(٣) المغني، لابن قدامة، (٤/ ٢١١) .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٩٥ .

وجاء في المحلى: (والربا لا يكون في البيع إلا في ستة أشياء فقط: التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة، وهو في القرض في كل شيء ، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل أو أكثر ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما اقترضت في نوعه ومقداره وهذا إجماع مقطوع به)[١].

وهذا الإجماع المذكور في نصوص الفقهاء مستند إلى نصوص من الكتاب والسنة منها ما يأتي:

١ – آيات الربا كقوله تعالى : " وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " [٢]، وقوله تعالى: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"** [٣].

وجه الدلالة: أن لفظ الربا عام يتناول كل زيادة بدون عوض فيشمل ربا النسيئة وربا الفضل والقرض الذي جر نفعا، بل إن ربا الجاهلية الذي نزلت فيه هذه الآيات هو القرض المؤجل بزيادة[٤].

٢ – حديث: (كل قرض جر منفعة فهو ربا)[٥].

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/ ٤٦٧، ٤٦٨) .

(٢) سورة البقرة من الآية : (٢٧٥) .

(٣) سورة البقرة الآية : (٢٧٨) .

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٢/ ١٨٤) ، التفسير الكبير للرازي (٧/ ٧٥) ، تفسير البغوي (١/ ٢٦٢، ٢٦٣) .

(٥) **حديث ضعيف**: أخرجه عن علي رضي الله عنه الإمام الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، كما في المطالب العالية لابن حجر والجامع الصغير للسيوطي، وإسناد هذا الحديث ساقط، وقال علماء الحديث: لم يصح فيه – أي في هذا المعنى- شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للإمام/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)،تحقيق: د/ سعيد بن ناصر الشتري، الطبعة: الأولى، دار العاصمة – السعودية،١٤١٩هـ، كتاب: البيوع، باب: الزجر عن القرض إذا جر منفعة،(٧ / ٣٦٢) ، برقم: (١٤٤٠)، فيض القدير للمناوي (٦ / ٦٢١، ٦٢٢) .

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على أن القرض الذي يجر إلى المقرض نفعا مشروطا أو في حكم المشروط فهو ربا لا يحل[1].

ويضاف إلي هذه الأدلة النصوص الواردة في تحريم ربا النساء؛ لأن ربا الديون يعد نوعا منه.

هذا ولا يقدح في الإجماع ضعف دليل من الأدلة – فقد يقال بأن الحديث السابق ضعيف –؛ لأنه قد تكون هناك أدلة أخرى اكتفوا بالإجماع عن ذكرها، وفي مسألتنا اجتمعت عدة أدلة ولا يمتنع اجتماع أكثر من دليل على حكم واحد[2].

الفرع الثاني : وجه تكييف اتفاقية الشراء على أنها قرض بفائدة

من نظر في خصائص وأركان اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) يتبن له أن حقيقة هذه المعاملة أنها قرض من مشتري الأصول المالية لبائعها مع رهن هذه الأصول لصالح المقرض – المشتري –، وأن عملية البيع هنا ليست حقيقية ولا يترتب عليها أي أثر من آثار البيع ، وإنما الغرض منها التوثيق فقط ، ومما يؤكد ذلك ما يلي :

١- أن نماء الأصول المالية فترة سريان الاتفاقية من نصيب البائع وليس المشتري .

٢- أن ضمان هذه الأصول فترة سريان الاتفاقية على البائع، فلو نقصت قيمتها عن السعر المتفق عليه ، فيجب على البائع أن يعيد شراءها بالسعر المتفق عليه بصرف النظر عن النقص في القيمة، وكذلك يجب عليه أن يزيد من قيمة الأصول المرهونة لتوثيق الدين .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٣٥٠) ، سبل السلام للصنعاني(٣/ ٥٣) .

(٢) بحث في بيان أخطاء المشككين في حرمة بعض أنواع الربا، لأستاذنا الدكتور/ محمد عامر، ص٢٩ .

٣- لا يملك المشتري – المقرض – التصرف في الأصول المالية المشتراة بأي شكل من الأشكال عدا استخدامها في الغرض من الاتفاقية وهو كونها توثيقا للدين الذي في ذمة البائع .

٤- أن الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقية – كما سبق أن ذكرت – تؤكد أنها قرض وليس بيعا حقيقيا [١] .

فإذا ثبت هذا تبين لنا أن اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) ما هي إلا قرض يدفعه المشتري للبائع على أن يرد البائع القرض بزيادة وهي متمثلة في معدل عائد الريبو، والأصول المالية – كالأوراق المالية– ما هي إلا وثيقة لضمان الدين .

المطلب الرابع
حكم التعامل باتفاقية إعادة الشراء

المتأمل في الطبيعة القانونية لاتفاقية إعادة الشراء (الريبو)، وكذلك التطبيقات العملية لها يجدها تحتوى على عدد من المحاذير الشرعية، وترتب على ذلك أن من قام بتكييفها من المعاصرين وتخريجها على عقود فقهية ألحقوها بعقود بعضها متفق على حرمته كالقرض الذي جر نفعا، والبعض الآخر ألحقوها بعقود لا تخلو من القول بالحرمة كبيع العينة وبيع الوفاء، مما يؤدي في نهاية الأمر بنا إلى القول بحرمة التعامل بمثل هذه المعاملة .

وأنا أرى أنه يمكن التوصية بتصحيح بعض بنود هذه الاتفاقية حتى تصح، وبيان ذلك كالتالي :

١- أن يتم البيع فعلا وتنتقل الملكية كاملة إلى المشترى وتدخل في ضمانه؛ حتى يكون

(١) ينظر: أبحاث في قضايا مالية معاصرة ، أ. د/ يوسف الشبيلي صـ ٤٦٩، ٤٧٠ .

ربحه خالصا له لا جهالة فيه ولا غرر، ولن يكون ذلك إلا بقصد البيع حقيقة، وتوسط السلعة حقيقة – لا صوريا– ، وانتقال الملكية حقيقة لا كما هو الحال في معاملة اتفاقية الشراء الآن .

٢- أن ينفصل اشتراط إعادة الشراء مرة أخرى عن العقد الأول، فيكون اتفاقا منفصلا عن العقد الأول ، ويكون الوعد بإعادة الشراء وعدا غير ملزم ؛ لأن طبيعة هذا الشرط تخالف مقتضى عقد البيع فيجب تصحيحه حتى لا ندخل تحت النهي الوارد في حديث (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ)[1] ، وبتطبيق هذا أيضا نخرج من النهي الوارد في حديث : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ "[2] .

٣- أن تكون السلعة محل التعاقد مما يحل التعامل بها كالأسهم والعقارات وغيرها.

(١) سبق تخريجه في الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثاني .

(٢) سبق تخريجه في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني .

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على النبي العدنان – صلى الله عليه وسلم– **وبعـد**: فهذه أهم النتائج التي استخلصتها، والتوصيات التي فتح الله علي بها:

أولاً: أهم النتائج :

١- اتفاقية إعادة الشراء هي: اتفاق بين طرفين علي بيع أصول مالية، يقوم المقترض فيها ببيع هذه الأصول المالية التي يملكها إلى المقرض، مع الالتزام بإعادة شراء نفس الأصول مرة أخرى وبسعر محدد يذكر في الاتفاقية.

٢- لاتفاقية إعادة الشراء أهمية اقتصادية كبرى، مما أدي إلى كثرة التعامل بها لحل مشكلة السيولة سواء في حالة العجز أو الفائض.

٣- الطبيعة القانونية لاتفاقية إعادة الشراء أنها قرض مضمون بأصول مالية، وأن البيع فيها صوري الغرض منه التوثيق.

٤- تعددت تكييفات المعاصرين لهذه الاتفاقية فمنهم من خرجها على بيع العينة، ومنهم من خرجها على بيع الوفاء ، ومنهم من خرجها على أنها قرض جر نفعا .

٥- على كل التكييفات لا تخلو هذه المعاملة من المحاذير الشرعية التي تؤدي في النهاية إلى الحكم بحرمة التعامل بها.

٦- يمكن تصحيح هذه المعاملة بمراعاة ضوابط شرعية تم اقتراحها في البحث.

ثانياً - التوصيات:

١- أوصي بعقد دورات تثقيفية في كل المجالات المعاصرة للباحثين في المجال الفقهي، يلقيها المتخصصون من أهل كل علم؛ حتى يكون تصور المسائل المعاصرة كاملا فيؤدي ذلك إلى صحة وقوة التكييف الفقهي لها.

٢- أوصى الباحثين بمزيد اهتمام بما يستجد من مسائل وبحثها، وعدم التسرع في الحكم عليها قبل تصورها تصورا دقيقا.

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ / محمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) طبعة: دار الفكر بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٣- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

٤- تفسير فتح القدير، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الطبعة: الأولى، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ .

٥- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الأولي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

٧- مفاتيح الغيب -التفسير الكبير-، للإمام الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن

الحسن بن الحسين التيمي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الطبعة: الثالثة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠ هـ.

ثالثاً - كتب الحديث وشروحه:

١- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

٢- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير للإمام: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، طبعة: المدينة المنورة ، ١٣٤٨هـ/ ١٩٦٤م .

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت :٤٦٣هـ)، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، طبعة : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧ هـ .

٤- التنوير شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق د/ محمد إسحاق، الطبعة: الأولى، مكتبة دار السلام – الرياض، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م .

٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة: الأولى، دار النوادر، دمشق – سوريا، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

٦- حاشية السندي على سنن النسائي ، لأبي الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي،

تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٧- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، للإمام : عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، الطبعة : الأولى ، مكتبة الرشد - الرياض ، ١٤١٠هـ.

٨- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الطبعة: الأولى، دار المعراج الدولية للنشر & دار آل بروم للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٩- سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٠-سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة : دار الفكر بيروت – لبنان .

١١-سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ .

١٢-سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة: دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

١٣-السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٤-سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

١٥-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الطبعة: الأولى، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٦-شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش ، الطبعة: الثانية ، المكتب الإسلامي / دمشق& بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

١٧-شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الطبعة : الثانية ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٣٩٢هـ .

١٨-شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة : الثانية ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

١٩-شرح مصابيح السنة للإمام محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز المشهور بابن الملك (ت: ٨٥٤هـ)، الطبعة: الأولى، إدارة الثقافة الإسلامية ، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٠-صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ .

٢١-صحيح مسلم، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق / محمد فؤاد

عبد الباقي، بدون تاريخ .

٢٢-عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ) ، طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بدون تاريخ .

٢٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، طبعة : دار المعرفة - بيروت .

٢٤-فيض الباري على صحيح البخاري، للشيخ/ محمد أنور شاه بن معظم الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر علم الميرتهي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

٢٥-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، الطبعة: الأولى،مكتبة الرشد – الرياض،١٤٠٩هـ .

٢٦-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٢٧-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م .

٢٨-مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وأخرون، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٩-مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، المجلس العلمي- الهند& المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٣٠-معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الطبعة: الأولى، المطبعة العلمية – حلب،١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٣١-المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، مكتبة ابن تيمية – القاهرة .

٣٢-المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الطبعة: الأولى، مطبعة السعادة – مصر، ١٣٣٢ هـ

٣٣-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام : محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، دار الحديث، مصر،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً- كتب الفقه الإسلامي:

أ) الفقه الحنفي:

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧ هـ) ، الطبعة : الثانية ، دار الكتب العلمية – بيروت ،

١٩٨٦م .

٣- البناية شرح الهداية، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٤-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، وعليه حاشية الشِّلْبِيِّ ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)،الطبعة: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ

٥-التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د/ محمد أحمد سراج & أ.د/ علي جمعة محمد، الطبعة: الثانية، دار السلام – القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦-تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ) ، الطبعة : الثانية ، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

٧-حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين بن عابدين، الطبعة: الثانية، دار الفكر بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

٨-العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي (المتوفى: ٧٨٦ه)، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ.

٩-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ط دار الفكر – بيروت سنة ١٩٩١م.

١٠-المبسوط للإمام/ شمس الدين السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، طبعة : دار المعرفة – بيروت ، بدون تاريخ .
١١-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للإمام أبي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت:١٠٧٨هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ .

ب) الفقه المالكي:

١-بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، طبعة : دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .
٢-بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ / أحمد الصاوى المالكي ، ضبطه وصححه / محمد عبد السلام شاهين – طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٩٥م
٣-الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة: المكتبة الثقافية بيروت – لبنان، بدون تاريخ.
٤-الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، طبعة : دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م .
٥-شرح الخرشي على مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ) ، طبعة: دار الفكر– بيروت ، بدون تاريخ .
٦-شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
٧-الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وعليه : حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير للشيخ / محمد عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، طبعة : دار الفكر – بيروت ، بدون تاريخ .

٨-كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن خلف المنوفي المصري(ت: ٩٣٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر بيروت .

٩-المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت : ١٧٩ه) ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٠-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤ هـ) ، الطبعة : الثالثة ، دار الفكر- بيروت ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

ج) الفقه الشافعي:

١-بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م .

٢-بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ، للسيد عبد الرحمن بن محمد بن الحسين المشهور بـ باعلوى الشافعي (ت : ١٣٢٠هـ) ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٩٩٨م.

٣-تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام :أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة : المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٤-التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن

الفراء البغوي(ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود& علي معوض، الطبعة : الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الطبعة : الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، تحقيق:الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد

٦-روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الطبعة: الثالثة ، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

٧-شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، طبعة: دار الفكر – بيروت،١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٨-العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي (ت : ٦٢٣ هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض & والشيخ : عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

٩- المجموع شرح المهذب وتكملته ، للإمام محيي الدين أبي زكريا النووي والإمام السبكي ، طبعة: دار الفكر، بدون تاريخ .

١٠-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ / محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١١-النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، الطبعة: الأولى، دار المنهاج (جدة)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٢-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، طبعة : دار الفكر للطباعة - بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

د) **الفقه الحنبلي**:

١-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، (ت: ٩٦٨هـ) ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، طبعة : دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون تاريخ .

٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) الطبعة: الأولى، عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٤-الروض المربع شرح زاد المستقنع، للإمام/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه : عبد القدوس محمد نذير ، طبعة : المؤيد & مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ .

٥-الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٨٢هـ)، طبعة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون تاريخ .

٦-الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن

قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٧-كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية.

٨-المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤ هـ) ، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٩-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٠-المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل للإمام أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ) ، طبعة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

هـ) كتب فقهية أخرى :

١-الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ، الطبعة الأولى ، دار المسلم ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

٢-الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي ، الطبعة: الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٣-التَّحْقِيق فِي أَحَادِيث الْخلاف، لجمال الدَّين أَبُو الْفرج عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَلِيِّ بْن مُحَمَّد الْجَوْزِيّ (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني ، الطبعة:

الأولى، دَار الْكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ

٤- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، طبعة: دار الفكر – بيروت .

٥- الوفاء بما يتعلق ببيع الوفاء ، لشيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بيرم الثاني الحنفي التونسي (ت : ١٢٤٧ هـ) تحقيق: محمد الحبيب بن الخواجة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة السابعة ٧ – ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ من ٩ – ١٤ مايو سنة ١٩٩٢م .

خامساً - بحوث ومقالات:

١- أبحاث في قضايا مالية معاصرة ، أ. د/ يوسف بن عبد الله الشبيلي ، الطبعة: الأولى، دار الميمان – السعودية ، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م .

٢- اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو المعاكس)، رسالة ماجستير إعداد/ ساجد بن أحمد بن محمد باتيل، المعهد العالي للقضاء – جامعة محمد بن سعود / السعودية، العام الجامعي: ١٤٣٣/ ١٤٣٤هـ .

٣-الاحتياطات الدولية والسيولة بالعملة الأجنبية " المبادئ التوجيهية لإعداد نموذج قياسي للبيانات" ، صندوق النقد الدولي ، النسخة: العربية ، ط/ ٢٠١٣م .

٤-أدوات السيولة في البنوك ودورها في التخفيض من خطر السيولة – دراسة حالة البنك الوطني الجزائري ، إعداد / عتروس صونيا، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي – الجزائر ، العام الجامعي ٢٠١٤/ ٢٠١٥م .

٥-بحث اتفاقية إعادة الشراء ، أ.د/ علي علي غازي ، مجلة الشريعة القانون ، العدد:

التاسع والعشرون، المجلد: الثاني ، ٢٠١٤م / ١٤٣٦هـ .

٦- بحث تقويم معالجة تعثر المؤسسات المالية الإسلامية باتفاقية إعادة الشراء في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، د/ محمد عود الفزيع ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة قطر ، العدد (٢٩)، عام ٢٠١١م ، ١٤٣٢هـ .

٧-بحث في بيان أخطاء المشككين في حرمة الربا المؤثرة في عقود تنمية المال، لأستاذنا الدكتور/ محمد سيد أحمد عامر ، طبعة: مكتبة الأندلس – طنطا، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

٨-بحث: حقيقة بيع الوفاء دراسة في الشريعة والقانون، د / ليلى عبد الله سعيد المنشور في مجلة الأحمدية الإماراتية ، العدد الرابع عشر جمادي الأولى سنة ١٤٢٤هـ .

٩-بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د/ عطية عطية إبراهيم ، الطبعة: الأولى ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، عام ٢٠١٠م .

١٠- تحديد الأجناس الربوية وضوابطها الشرعية، لأستاذنا الدكتور/ محمد سيد أحمد عامر، بدون طبعة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .

١١-التعليمات الرقابية بشأن مخاطر السيولة وفقا لمقررات بازل ، البنك المركزي المصري ، عام ٢٠١٦م

١٢- دليل التعليمات الرقابية للبنك المركزي المصري عام ٢٠١٣م .

١٣-الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المترك (ت:١٤٠٥هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة: الثانية، دار العاصمة- السعودية، بدون تاريخ.

١٤-مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية، د/ عبد اللطيف المدرس، ط وزارة الوقاف – بغداد ، سنة ١٩٧٩م

١٥-المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، د/ سمير عبد الحميد رضوان ، الطبعة: الأولى، دار النشر للجامعات ، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

١٦-المعاملات المالية المعاصرة فى ضوء الإسلام، د/ سعد الدين محمد الكتبي، الطبعة : الأولى ، المكتب الإسلامي- بيروت ، ٢٠٠٢م .

١٧-المعايير الشرعية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – المنامة / البحرين ، عام ٢٠١٧ م .

١٨-مقال : تراجع قيمة عمليات الريبو، مجلة المال- مصر ، نشر في ١٤/ ١١/ ٢٠١٢م.

١٩- مقال: الريبو ونقص السيولة في الأسواق الأمريكية ، د/ عبد العظيم الأموي، مجلة : أندبندت عربية ، بتاريخ : ٢٢ سبتمبر٢٠١٩م .

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢

مقدمة..... ٤

المبحث الأول : حقيقة اتفاقية إعادة الشراء ٧

المطلب الأول :تعريف اتفاقية إعادة الشراء، وأهميتها، وأركانها. ٧

الفرع الأول: تعريف اتفاقية إعادة الشراء، وأهميتها ٧

الفرع الثاني: أركان اتفاقية إعادة الشراء ١٣

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لاتفاقية إعادة الشراء، ونماذج تطبيقية لها ١٧

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لاتفاقية إعادة الشراء ١٧

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية لاتفاقية إعادة الشراء ١٩

المبحث الثاني : التكييف الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء ، وحكم التعامل بها.....٢١

المطلب الأول : تكييف اتفاقية إعادة الشراء على بيع العينة وعكسها ٢١

الفرع الأول : تعريف بيع العينة وعكسها ، وحكمهما ٢٢

الفرع الثاني: وجه تكييف اتفاقية الشراء على بيع العينة وعكسها ٣٥

المطلب الثاني : تكييف اتفاقية إعادة الشراء على بيع الوفاء ٣٦

الفرع الأول : تعريف بيع الوفاء ، وحكمه ٣٦

الفرع الثاني : وجه تكييف اتفاقية الشراء على بيع الوفاء ٤٥

المطلب الثالث : تكييف اتفاقية إعادة الشراء على أنها قرض بفائدة. ٤٧

الفرع الأول: تعريف القرض، وحكمه.....٤٧

الفرع الثاني : وجه تكييف اتفاقية الشراء على أنها قرض بفائدة ٥١

المطلب الرابع : حكم التعامل باتفاقية إعادة الشراء.....٥٢

الخاتمة **٥٤**

أولاً: أهم النتائج ٥٤

ثانيـًا – التوصيات ٥٤

فهرس المراجع **٥٥**

أولاً: القرآن الكريم ٥٥

ثانيـًا: كتب التفسير وعلوم القرآن ٥٥

ثالثـًا – كتب الحديث وشروحه ٥٦

رابعـًا– كتب الفقه الإسلامي ٦٠

خامسـًا – بحوث ومقالات ٦٧

فهرس الموضوعات ٧٠